



وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع الإدارة البيئية



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي



الإصدار الثاني - يناير ٢٠٠٩



وزارة الدولة لشؤون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع الإدارة البيئية



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي

الإصدار الثاني - يناير ٢٠٠٩

كلمة السيد وزير الدولة لشئون البيئة

يعد تقييم التأثير البيئي من الأدوات الإستراتيجية التي تركز عليها وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة كما يعتبر من الأنشطة الوقائية الرئيسية التي يقوم بها الجهاز بغرض تعظيم الآثار الإيجابية للمشروعات والحد من الآثار السلبية لها والحفاظ على الموارد الطبيعية تحقيقاً للتنمية المستدامة.

وتتلخص مسئولية الجهاز في الآتي :

- وضع المبادئ والمعايير اللازمة لإجراء دراسات التقييم البيئي ومراجعتها وإبداء الرأي بشأنها في ضوء الأسس والإشترطات التي نص عليها قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

- إصدار الأدلة الإرشادية اللازمة لتقييم التأثير البيئي وتحديد الإجراءات الخاصة بذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

- متابعة إنزام المشروعات بالإشترطات البيئية الصادرة لها ومطابقتها لمتطلبات قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

وتتم عملية مراجعة الدراسات بواسطة فريق مؤهل من الباحثين بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي كما يتم الإستعانة بخبرات الجامعات والمراكز البحثية بالنسبة لدراسات التقييم البيئي الكاملة.

وفي إطار سياسة وزارة الدولة لشئون البيئة للحفاظ علي البيئة ودفع عجلة التنمية وتسهيل الإجراءات علي السادة المستثمرين فقد تم إجراء مراجعة شاملة لقوائم ونماذج التصنيف البيئي وتطويرها وإعطاء دور لإدارات شئون البيئة بالمحافظات للموافقة البيئية علي بعض المشروعات ذات التأثير البيئي المحدود طبقاً للإشترطات التي يضعها الجهاز بما يحقق الحفاظ علي البيئة وسهولة الإجراءات وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية وتم عرض التطوير علي مجلس إدارة الجهاز وتم الموافقة عليه.

كما قامت الوزارة بالتعاون مع البنك الدولي وبدعم من مشروع الدعم القطاعي للبيئة (ESP) بمراجعة نظام تقييم التأثير البيئي وإدخال التعديلات اللازمة عليه ليصبح مائلاً لنظيره في الأنظمة المطبقة في العديد من الدول المتقدمة والنظام المطبق في المشروعات الممولة من البنك الدولي. وقد أصدرت توجيهاتي بطبع وتوزيع هذا الدليل علي الجهات الإدارية والوزارات والهيئات المعنية وإتاحته للمستثمرين والمكاتب الإستشارية والبدء في تطبيقه فور إصداره على أن يتم إلزام كافة المعنيين بالتطبيق الكامل له اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

مع تمنياتي بالتوفيق

مهندس / ماجد جورج إلياس

وزير الدولة لشئون البيئة

قائمة المحتويات

١ - مقدمة

- ١-١ نبذة عن الدليل الإرشادي ١
- ١-٢ خلفية عن نظام تقييم التأثير البيئي ١

٢ - الإطار القانوني ٢

٣ - نظام تقييم التأثير البيئي ٤

- ٣-١ تصنيف المشروعات ٤
- ٣-٢ إجراءات تقييم التأثير البيئي ٤
- ٣-٣ دور الجهات الإدارية المختصة في نظام تقييم التأثير البيئي ٥
- ٣-٣-١ تقديم المعونة الفنية لمقدمي المشروعات ٦
- ٣-٣-٢ التأكد من الموافقة علي موقع المشروع ٦
- ٣-٣-٣ استلام مستندات تقييم التأثير البيئي ٦
- ٣-٣-٤ رفع مستندات دراسة تقييم التأثير البيئي إلي جهاز شئون البيئة ٧
- ٣-٣-٥ القيام بالدور المنوط بها أثناء مراجعة جهاز شئون البيئة لمستندات التقييم ٧
- ٣-٣-٦ استلام القرار النهائي الخاص بتقييم التأثير البيئي ٧
- ٣-٣-٧ القيام بالدور المنوط بها أثناء إجراءات التظلم ٨
- ٣-٣-٨ متابعة تطبيق اشتراطات الموافقة علي تقييم التأثير البيئي من خلال المعاينة الميدانية ٨

٤ - نظام التظلم ٨

٥ - تصنيف المشروعات ٨

- ٥-١ معايير التصنيف وتطبيقها ٩
- ٥-٢ الحالات الخاصة ١١

١٢	٦-متطلبات تصنيفات تقييم التأثير البيئي المختلفة
١٢	١-٦ مقدمة
١٢	٢-٦ مشروعات التصنيف (أ)
١٢	١-٢-٦ مقدمة
١٢	٢-٢-٦ متطلبات استيفاء نماذج التقييم البيئي لمشروعات التصنيف (أ)
١٤	٣-٦ مشروعات التصنيف (ب)
١٤	١-٣-٦ مقدمة
١٥	٢-٣-٦ متطلبات استيفاء نموذج التقييم البيئي لمشروعات التصنيف (ب)
١٨	٤-٦ مشروعات التصنيف (ج)
١٨	١-٤-٦ مقدمة
١٨	٢-٤-٦ متطلبات دراسات تقييم التأثيرات البيئي لمشروعات التصنيف (ج)
٢٣	٣-٤-٦ متطلبات المشاركة المجتمعية

٧-متطلبات ونطاق نشر نتائج تقييم التأثير البيئي

	الملاحق
٢٨	ملحق (١)
	قائمة بالمشروعات التي لا تخضع لتقييم التأثير البيئي والإشترطات البيئية الخاصة بها.
٤٦	ملحق (٢)
	النصوص الكاملة لمتطلبات تقييم التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية له والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥
٥١	ملحق (٣)
	قائمة ببعض الجهات الإدارية المختصة
٥٢	ملحق (٤)
	قائمة ونموذج التقييم البيئي للتصنيف (أ)
٦٣	ملحق (٥)
	قائمة ونموذج التقييم البيئي للتصنيف (ب)
٧٧	ملحق (٦)
	قائمة التصنيف (ج)

١- مقدمة

١-١ نبذة عن الدليل الإرشادي

قام جهاز شئون البيئة بإعداد هذا الدليل الإرشادي لأسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي وذلك تحديداً لدليل تقييم التأثير البيئي الذي صدر في عام ١٩٩٦ وقد تم إعداد الدليل بناء على التعديلات التي تمت في إجراءات نظام تقييم التأثير البيئي عام ٢٠٠٦ .

ويعتبر الدليل الإرشادي هو الأساس الذي يتم تطبيقه بجهاز شئون البيئة أثناء مراجعة مستندات تقييم التأثير البيئي. ويهدف إلى توثيق مختلف إجراءات وأدوات ومتطلبات تقييم التأثير البيئي وضمان توحيد التطبيق والتأكيد على دور مختلف الأطراف المعنية في نظام تقييم التأثير البيئي. كما يهدف بصفة خاصة إلى:

- وصف أهداف عملية تقييم التأثير البيئي ومتطلباتها القانونية.
- تحديد المشروعات التي تتطلب إعداد تقييم التأثير البيئي.
- تحديد معايير تصنيف المشروعات ومختلف مستويات التقييم.
- وصف متطلبات تقييم التأثير البيئي لمختلف التصنيفات.

هذا الدليل موجه إلى مقدمي المشروعات والجهات الإدارية المختصة المسؤولة عن منح تراخيص إنشاء وتشغيل المشروعات وذلك لإرشادهم إلى متطلبات وإجراءات تقييم التأثير البيئي.

٢-١ خلفية عن نظام تقييم التأثير البيئي

أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ويتطرق القانون إلى التلوث الناتج عن المشروعات أو المنشآت القائمة وكذلك التلوث المحتمل من المشروعات أو المنشآت الجديدة والتوسعات أو التعديلات في المنشآت القائمة.

وطبقاً للقانون، يطلب من المنشآت الجديدة أو التوسعات أو التعديلات في المنشآت القائمة إعداد مستندات تقييم التأثير البيئي للمشروع قبل البدء في إنشاء المشروع أو التوسعات أو التعديلات.

وتعد عملية تقييم التأثير البيئي^(١) تقيماً منظماً لتأثيرات المشروع بهدف المنع والخفض والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة والموارد الطبيعية والصحة والحياة الاجتماعية وكذلك تعظيم التأثيرات الإيجابية للمشروع وتنتج عن تلك العملية نموذج أو دراسة لتقييم التأثير البيئي بهدف:

- توثيق نتائج عملية التقييم.
- تحليل التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع.
- تحليل بدائل المشروع المختلفة.
- إدراج نتائج التشاور العام.
- وصف خطة الإدارة البيئية اللازمة.

١- تعرف عملية تقييم التأثير البيئي بعملية تقييم التأثير في النظم الأخرى مثل البنك الدولي (إجراء تشغيلي رقم ٤-٠١).

ويرتكز نظام تقييم التأثير البيئي في مصر علي أسس محددة وضعها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وفي هذا الإطار وضع جهاز شئون البيئة العناصر التفصيلية لنظام تقييم التأثير البيئي شاملاً:

- تحديد المشروعات التي ينطبق عليها نظام تقييم التأثير البيئي.
 - تحديد أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي.
 - تصنيف المشروعات وفق تأثيراتها البيئية ومستوي التقييم.
- وقد شهد نظام تقييم التأثير البيئي تطوراً مستمراً منذ عام ١٩٩٥ حيث تم تحديث الإجراءات وإصدار قوائم ونماذج محدثة لتقييم التأثير البيئي في عام ٢٠٠٢
- ووفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، فإن المراجعة والتحسين المستمر لنظام تقييم التأثير البيئي هو مطلب قانوني حيث يتم مراجعة النظام وتطويره كلما لزم الأمر.
- يختص هذا الدليل بالمشروعات التي ينطبق عليها نظام تقييم التأثير البيئي والمصنفة في إطار تصنيفات تقييم التأثير البيئي الثلاثة (أ، ب، ج). ويوضح الملحق رقم (١) قائمة ببعض الأنشطة التي لا تسري عليها اشتراطات نظام تقييم التأثير البيئي^(٢) ولها اشتراطات خاصة يتم تطبيقها بمعرفة الجهات الإدارية المختصة.

٢- الإطار القانوني

وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، يجب تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات أو المنشآت الجديدة أو للتوسعات والتجديدات لمنشآت قائمة وذلك قبل بدء الإنشاء. ويعتبر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تقييم التأثير البيئي كاشتراط من اشتراطات الترخيص ولذا يتعرض المشروع الذي لا يقوم بإجراء تقييم التأثير البيئي والالتزام باشتراطات الموافقة علي دراسة تقييم التأثير البيئي إلي وقف سريان إجراءات الترخيص لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البيئي للمنشأة. (المواد أرقام ١٠، ١١، ١٢، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥).

وتتضمن المواد أرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٤، ٧٠، ٧١، ٧٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الإجراءات والبنود الخاصة بتقييم التأثير البيئي والتي توضحها المواد أرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقرار ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥.

قراري اللجنة الوزارية رقم ١٨/٠٦/٠٥/٣ بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٠٥ ورقم ٣/٠٥/١٢/٣ بتاريخ ٠٥/١٢/٢٠٠٥ بحظر إقامة أي أنشطة صناعية خارج المناطق الصناعية المعتمدة.

وفيما يلي ملخص بإجراءات نظام تقييم التأثير البيئي وفقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

٢- لا تتطلب هذه المشروعات إعداد تقييم تأثير بيئي قانونياً بشرط ألا تكون مقامة علي شواطئ الذيل وفرعيه والرياحات أو عند شواطئ البحر والبحيرات أو في مناطق المحميات أو في المناطق السياحية والأثرية ومن أمثلتها المشروعات الحرفية ذات التأثيرات البيئية البسيطة والتي يتم الحد من آثارها السلبية علي البيئة من خلال الاشتراطات الخاصة.

أسس ونظام تقييم التأثير البيئي

١- يصدر جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة قراراً بتحديد العناصر والتصميمات والمواصفات للقيام بتقييم التأثير البيئي للمشروعات وتشمل تلك العناصر قوائم تقييم التأثير البيئي ومتطلباته وكذلك متطلبات التوثيق (النماذج وقائمة المحتويات لدراسة تقييم التأثير البيئي).

ويلتزم صاحب المشروع بإتباع هذه المتطلبات وإعداد المستندات اللازمة وذلك وفقاً للمادة رقم ١٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ويقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة القرارات الخاصة بتحديد العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس المبينة بالفقرة السابقة كلما لزم الأمر (المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٢- بناء على المادة رقم ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون، يتولي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة الموافقة على العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس لنظام تقييم التأثير البيئي.

٣- تقوم الجهات الإدارية المختصة بتقييم التأثير البيئي للمنشأة حيث تقوم بمراجعة مستندات تقييم التأثير البيئي والتي سلمت لها بواسطة صاحب المشروع وإحالتها إلى جهاز شئون البيئة. ويقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة وتقييم التأثير البيئي وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالرأي والاشتراطات المطلوب تنفيذها لضمان حماية البيئة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ استلامه له وإلا اعتبر عدم الرد موافقة منه على التقييم (مادة ٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤).

٤- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المشروع بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويحق له أو من ينبيهه التظلم من قرار جهاز شئون البيئة كتابة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار من الجهة الإدارية المختصة (مادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ومادة ١٤ من اللائحة التنفيذية له).

٥- تشكل اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية:

- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.

- صاحب المنشأة أو من ينبيهه بتوكيل رسمي.

- ممثل عن الجهة الإدارية المختصة.

- ثلاثة خبراء ممن يرشحهم الرئيس التنفيذي للجهاز وذلك لعضوية اللجنة الدائمة للمراجعة لمدة ثلاث سنوات.

ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة وينتدب الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة أحد العاملين بالجهاز ليتولي تحرير محاضر اجتماعات اللجنة الدائمة للمراجعة والقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ولا يكون لهذا المندوب رأي معدود فيما يثار من مناقشات في اللجنة (مادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١٥ و١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون).

٦- يعد جهاز شئون البيئة سجلاً يتضمن صوراً من مستندات تقييم التأثير البيئي ونتائج التقييم وأية إجراءات يجب أن يلتزم بها مقدم المشروع وفق طلب جهاز شئون البيئة. (مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤).

يضم الملحق رقم (٢) النصوص الكاملة لمتطلبات تقييم التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

٣- نظام تقييم التأثير البيئي

٣-١ تصنيف المشروعات

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشروعات الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي بناء علي الضوابط الأساسية التالية:

- نوعية نشاط المنشأة .
 - مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية .
 - موقع المنشأة .
 - نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة .
- ويقسم نظام تقييم التأثير البيئي المصري المشروعات إلي ثلاثة تصنيفات بناء علي المستويات المختلفة من متطلبات تقييم التأثير البيئي والمرتبطة بشدة التأثيرات البيئية المحتملة:

- ١- التصنيف (أ): المشروعات ذات التأثيرات البيئية الضئيلة وتتطلب استيفاء نموذج تقييم التأثير البيئي (أ) .
 - ٢- التصنيف (ب): المشروعات ذات التأثيرات البيئية الهامة المحتملة والتي تقل في شدتها عن مشروعات التصنيف (ج) وتتطلب استيفاء نموذج تقييم التأثير البيئي (ب) .
 - ٣- التصنيف (ج): المشروعات ذات التأثيرات البيئية الشديدة المحتملة وتتطلب إعداد دراسة كاملة لتقييم التأثير البيئي .
- ويعتمد تصنيف المشروعات إلي التصنيفات الثلاثة علي المعايير المحددة في الجزء (٥) من هذا الدليل . وتم إعداد قوائم استرشادية لمشروعات التصنيفات الثلاث وذلك لإرشاد مقدمي المشروعات وتعتبر هذه القوائم علي سبيل المثال لا الحصر للاسترشاد .

٣-٢ إجراءات تقييم التأثير البيئي

لكل من التصنيفات الثلاثة محددات للتقييم إلا أن إجراءاتها واحدة كما هو موضح في الشكل (١):

• توجه الجهة الإدارية المختصة صاحب المشروع للتصنيف الصحيح للمشروع بناء علي طلبه وذلك باستخدام القوائم الاسترشادية مع إفادة صاحب المشروع بالاشتراطات الخاصة بالتصنيف . وفي حالة عدم ورود المشروع في القوائم الاسترشادية، يتم التشاور مع جهاز شئون البيئة باستخدام معايير التصنيف والمفصلة في الجزء (٥) من الدليل وذلك لتحديد تصنيف المشروع . ويكون لجهاز شئون البيئة القرار النهائي بشأن تصنيف المشروع وعليه أن يخطر به صاحب المشروع كتابة من خلال الجهة الإدارية المختصة .

• يقدم صاحب المشروع أو من ينوبه طلبا إلي الجهة الإدارية المختصة قبل بدء إجراءات الإنشاء ويرفق بالطلب ٤ نسخ أصلية من المستندات المطلوبة (نموذج أو دراسة تقييم التأثير البيئي) باللغة العربية باعتبارها اللغة الأساسية للمراجعة : كما يرفق اسطوانة مدمجة من دراسة التصنيف (ج) مع المستندات . ويفضل إرفاق نسخة واحدة من الدراسة باللغة الإنجليزية في حالة وجودها .

• تتولي الجهة الإدارية المختصة تقييم التأثير البيئي للمنشأة من خلال مراجعة المستندات (النموذج/ الدراسة) للتأكد من صحة التصنيف والتأكد من توافق المشروع مع الخطط العامة للجهة الإدارية ومطابقة المعلومات المقدمة للمعلومات المطلوبة والتأكد من اكتمالها. وفي حالة عدم صحة التصنيف، يتم توجيه صاحب المشروع للتصنيف الصحيح ويطلب منه إعادة التقدم بالمستندات المطلوبة.

• تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالة ٣ نسخ من الدراسة / النموذج بصفة رسمية إلي جهاز شئون البيئة لمراجعتها وتقييمها مما يعتبر ضمناً عدم اعتراض الجهة الإدارية المختصة علي المشروع من النواحي غير البيئية.

• يتولي جهاز شئون البيئة مراجعة وتقييم المستندات وإبداء ملاحظاته وإضافة الاشتراطات اللازمة لإجراءات التخفيف والحد من التأثيرات السلبية. ويقوم الجهاز بموافاة الجهة الإدارية المختصة بالقرار (موافقة أو رفض أو طلب استكمال بيانات، الخ) وذلك في خلال ٦٠ يوماً من استلام الجهاز للمستندات كاملة وإلا اعتبر عدم الرد موافقة ضمنية منه علي الدراسة. وفي المشروعات التي يمكن أن ينتج عنها تأثيرات شديدة علي البيئة، قد ينظر جهاز شئون البيئة في الاستعانة بجهة استشارية محايدة للاسترشاد برأيها أثناء المراجعة وقد تحتاج المراجعة إلي عقد اجتماعات مع صاحب المشروع أو من ينييه لمناقشة بعض النقاط في الدراسة.

• يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأي والمقترحات التي يتقدم بها في السجل الخاص بتقييم التأثيرات البيئية وإرسال نتائج المراجعة إلي الجهة الإدارية المختصة والتي تتولي بدورها إعلام صاحب المشروع بنتائج مراجعة الجهاز للمستندات وذلك عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول وتكون النتائج إما:

• الموافقة علي النموذج/ الدراسة مع تحديد المتطلبات البيئية (المحددة في الموافقة) التي يجب أن يقوم صاحب المشروع بالتوافق معها.

• عدم الموافقة علي النموذج/ الدراسة والتوصية برفض المشروع بناء علي الأسباب البيئية المتعلقة بالمشروع أو بالقدرة الاستيعابية القصوي للتلوث في منطقة المشروع.

• متطلبات إضافية من مقدم المشروع:

- قد يطلب معلومات إضافية أو استفسارات ويعتبر تاريخ استلام الجهاز للمعلومات المطلوبة عن طريق الجهة الإدارية المختصة بمثابة بداية فترة مراجعة جديدة مدتها ٦٠ يوماً.

- بعض مشروعات التصنيف (ب)، يجوز للجهاز طلب دراسة محددة لتقييم التأثيرات البيئية لمكونات أو تأثيرات أو أنشطة بعينها ويحدد الجهاز الشروط المرجعية لهذه الدراسة.

- بعض مشروعات التصنيف (ج)، يجوز للجهاز طلب دراسات إضافية مثل تقييم المخاطر أو دراسة أحمال التلوث التراكمية (ويتم توفير المعلومات من خلال جهاز شئون البيئة) للتأكد من التوافق مع الحدود المسموح بها.

• تقوم الجهة الإدارية المختصة بمتابعة وضمان تنفيذ قرار جهاز شئون البيئة والاشتراطات المحددة به.

٣-٣ دور الجهات الإدارية المختصة في نظام تقييم التأثير البيئي

الجهات الإدارية المختصة مسئولة عن إصدار التراخيص لإنشاء وتشغيل المشروعات ويعتبر تقييم التأثير البيئي واحداً من

الاشتراطات المطلوبة للتراخيص. ومن ثم تكون مسئولة عن استلام نماذج ودراسات تقييم التأثير البيئي ومراجعتها للتحقق مما ورد فيها من بيانات بشأن الموقع ومدى ملائمة الموقع للنشاط المقدم عنه النموذج وعدم تعارض نوع النشاط مع الأنشطة المحيطة وعدم تعارض الموقع مع القرارات الوزارية التي تخص النشاط وإحالتها إلي جهاز شئون البيئة للمراجعة وهي نقطة الاتصال الأساسية مع أصحاب المشروعات في نظام تقييم التأثير البيئي. ويعرض الملحق رقم (٣) قائمة ببعض الجهات الإدارية المختصة.

ولابد أن تضمن الجهات الإدارية المختصة أن دراسة تقييم التأثير البيئي يتم إعدادها قبل البدء في أعمال الإنشاء وذلك وفق العناصر والتصميمات والمواصفات والمتطلبات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق معها والتي يتضمنها الدليل.

٣-٣-١ تقديم المعونة الفنية لأصحاب المشروعات

عندما يتقدم صاحب المشروع أو من ينوبه للجهة الإدارية المختصة للاستفسار عن إجراءات تقييم التأثير البيئي، تقوم بتقديم المعونة الفنية كما يلي:

- ١- فحص القوائم الاسترشادية لتقييم التأثير البيئي لتحديد تصنيف المشروع (الجزء ٥ من الدليل).
- ٢- التشاور مع جهاز شئون البيئة في حالة عدم وجود المشروع في القوائم الاسترشادية لمشروعات تقييم التأثير البيئي وذلك باستخدام المعايير الموضحة في الجزء (٥) لتحديد تصنيف المشروع ويكون لجهاز شئون البيئة الرأي النهائي بخصوص التصنيف ويخطر به صاحب المشروع كتابة.
- ٣- توفير نماذج تقييم التأثير البيئي لصاحب المشروع في حالة التصنيفين (أ) و (ب) من تقييم التأثير البيئي.
- ٤- توضيح متطلبات النموذج والرد علي الاستفسار لصاحب المشروع أو من ينوبه.

٣-٣-٢ التأكد من الموافقة علي موقع المشروع

- ١- بحث ومراجعة القوانين والتشريعات السارية وكذلك القرارات الخاصة بالمحافظة والمتعلقة بموقع المشروع.
- ٢- إذا لم يكن الموقع مناسباً أو في حالة وجود أي اعتراض آخر، يتم إبلاغ صاحب المشروع بأنه لن يتم الموافقة علي تقييم التأثير البيئي.
- ٣- القيام بمعاينة ميدانية لموقع المشروع (لمشروعات التصنيفين أ و ب) وإعداد تقرير بذلك وإرفاقه بالمستندات موضحاً المنطقة المحيطة والمشروعات القائمة بها.

٣-٣-٣ استلام مستندات تقييم التأثير البيئي

- ١- التأكد من قيام صاحب المشروع بتصنيف المشروع بطريقة سليمة باستخدام قوائم تقييم التأثير البيئي.
- ٢- في حالة عدم صحة تصنيف المشروع، يتم توجيه صاحب المشروع إلي التصنيف السليم، ويتم تزويده بمتطلبات التقييم ويطلب منه إعادة تقديم المستندات.

- ٣- بالنسبة للتصنيفين (أ) و (ب)، يتم فحص النموذج للتأكد من اكتماله^(٣) لضمان استيفاء كافة البيانات ويتم تحديد الأجزاء التي تحتاج إلي مزيد من المعلومات أو الإيضاحات.
- ٤- بالنسبة للتصنيف (ج)، يتم التأكد من استيفاء دراسة تقييم التأثير البيئي للمكونات المذكورة في قائمة محتويات دراسات التصنيف (ج).
- ٥- يتم الاتصال رسمياً بصاحب المشروع وتوجيهه لاستكمال البيانات الناقصة.

٣-٤- رفع مستندات تقييم التأثير البيئي إلي جهاز شئون البيئة

- ١- إعداد المستندات التي يتم إرسالها إلي جهاز شئون البيئة متضمنة دراسة/ نموذج تقييم التأثير البيئي ومرفقاتها وتقرير المعاينة الميدانية وخريطة المشروع المعتمدة بختم شعار الجمهورية.
- ٢- إرسال عدد ٣ نسخ من المستندات (النموذج/ الدراسة) باليد أو البريد إلي جهاز شئون البيئة^(٤) وبالنسبة لمشروعات التصنيف (ج)، ترسل الجهة أيضاً الأسطوانة المدمجة للدراسة.

٣-٥- القيام بالدور المنوط بها أثناء مراجعة جهاز شئون البيئة لمستندات التقييم

• طلب التوضيح ومزيد من المعلومات

- ١- استلام خطاب من جهاز شئون البيئة طلباً لمزيد من المعلومات.
- ٢- إرسال التعليقات لصاحب المشروع بموجب خطاب مسجل.
- ٣- إرسال رد صاحب المشروع إلي جهاز شئون البيئة.

• الاجتماع مع مقدمي المشروعات

- ١- استلام خطاب من جهاز شئون البيئة طلباً للاجتماع بصاحب المشروع.
- ٢- إرسال الخطاب إلي صاحب المشروع.
- ٣- حضور الاجتماع والمشاركة في المناقشات.
- ٤- أخذ نسخة من محضر الاجتماع من جهاز شئون البيئة والذي يتضمن النقاط التي تم الاتفاق عليها.

٣-٦- استلام القرار النهائي الخاص بتقييم التأثير البيئي

- ١- استلام قرار جهاز شئون البيئة الخاص بتقييم التأثير البيئي.
- ٢- إرسال القرار إلي صاحب المشروع.

٣- نماذج تقييم التأثير البيئي مصممة بحيث يطلب في كل سؤال معلومات محددة (مثل مكونات المشروع).

٤- حالياً تقوم الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة بمراجعة نموذج التصنيف البيئي (أ).

٣-٧ القيام بالدور المنوط بها أثناء إجراءات التظلم

- ١- توجيه مقدم المشروع إلي إجراءات التظلم.
- ٢- استلام خطاب الإخطار بتاريخ انعقاد اللجنة الدائمة للمراجعة بجهاز شئون البيئة.
- ٣- حضور اجتماع اللجنة.
- ٤- أخذ نسخة من قرار اللجنة الدائمة للمراجعة بشأن التظلم.

٣-٨ متابعة تطبيق اشتراطات الموافقة البيئية علي تقييم التأثير البيئي من خلال المعاينة الميدانية

- ١- قبل منح ترخيص التشغيل، تقوم الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الاشتراطات التي يجب علي المنشأة الالتزام بها وذلك بفحص الموافقة علي تقييم التأثير البيئي.
- ٢- إجراء الزيارات الميدانية والتحقق من الالتزام بالاشتراطات خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل.

٤- نظام التظلم

يتضمن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية إجراءات التظلم من قرارات جهاز شئون البيئة فيما يخص نماذج/دراسات تقييم التأثير البيئي (مواد ٢١ من القانون ١٩٩٤/٤ و١٤-١٦ من اللائحة التنفيذية) وفيما يلي عرضاً لهذه الإجراءات:

- يحق لمقدم المشروع التظلم من قرارات جهاز شئون البيئة بخصوص تقييم التأثير البيئي والاشتراطات التي يحددها للمشروع وذلك أمام اللجنة الدائمة للمراجعة علي أن يتم تقديم التظلم خلال ٣٠ يوماً من إخطار مقدم المشروع بالقرار.
- يتم تقديم التظلم كتابة إلي جهاز شئون البيئة متضمناً أسباب التظلم مدعماً بالأسانيد القانونية والعلمية وأية مستندات تؤيد أوجه التظلم. ويقدم التظلم من مقدم المشروع أو من ينيبه بتوكيل رسمي.
- تجتمع اللجنة الدائمة للمراجعة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم كتابة للجهاز. وللجنة الدائمة للمراجعة أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعليها في هذه الحالة أن تحدد المهمة الموكولة له أو التي تري الاستعانة به في شأنها.
- تصدر اللجنة قرارها فيما يخص التظلم المرفوع إليها بأغلبية الأصوات. وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ وصول أوراق التظلم مستوفاة إليها.
- تبلغ اللجنة قراراتها إلي الجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول.

٥- تصنيف المشروعات

يشمل نظام تقييم التأثير البيئي ثلاثة تصنيفات (أ) و(ب) و(ج)، لكل منها طبيعته الخاصة ومتطلبات التقييم ومستلزمات التوثيق الخاصة به طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.

وقد اعتمد نظام تقييم التأثير البيئي المصري منذ إنشائه علي إعداد قوائم استرشادية لمشروعات التصنيفات الثلاثة ويقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة قوائم المشروعات ونماذج التصنيف دورياً كلما لزم الأمر وكذلك اتخاذ ما يلزم بناء علي الخبرة المتراكمة وبالتشاور مع مختلف الجهات المعنية.

٥-١ معايير التصنيف وتطبيقها

يعتمد تصنيف المشروعات علي عدد من المعايير التي تأخذ في الاعتبار عناصر الموقع واستهلاك الموارد وطبيعة المشروع والطاقة المستخدمة كما ورد في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقد تم توضيح هذه العناصر كما يلي:

- **طبيعة المشروع:** وتم تفصيلها من حيث طبيعة المدخلات والمخرجات والتغييرات التي قد يؤدي لها المشروع وكذلك المدي الجغرافي للمشروع.

- **الطاقة:** وتم أخذها في الاعتبار من خلال طبيعة المدخلات.

- **استهلاك الموارد:** وتم أخذها كأحد المعايير.

وتفترض المعايير عدم حساسية المواقع وفقاً لتعريف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعتبر المواقع الحساسة بيئياً حالات خاصة يطبق عليها أسس تصنيف خاصة.

ومن ثم، يتم التصنيف وفق المعايير التالية^(٥):

- استهلاك الموارد^(٦)

- طبيعة المشروع والتغيير الذي قد يحدثه علي البيئة

- طبيعة المدخلات وشدة الجوانب البيئية والتلوث المتولد عنها.

- الامتداد الجغرافي للمشروع وتأثيراته.

ولكل من هذه المعايير، تعتمد منهجية التصنيف علي ثلاثة مستويات متدرجة (المستوي الأعلى والمتوسط والأدنى) وقد تم تحديد هذه المستويات لإرشاد عملية تطبيق المعايير وجعلها أكثر شفافية مما يضمن أقصى قدر ممكن من التطبيق الموحد والمتمثل والعادل للمعايير وتوجيه قرارات السلطات البيئية كما يدعم مقدم المشروع في تحديد تصنيف المشروع.

وتشمل المستويات المختلفة:

• المستوي الأعلى:

- استهلاك أو استخدام للموارد بكميات كبيرة.

- إحداث تغيير دائم وجذري في استخدامات الأراضي السائدة أو اتجاهات التنمية.

- استخدام أو تداول أو إنتاج المواد الخطرة في أي من صورها الصلبة والسائلة والغازية كعنصر أساسي من النشاط.

- تداول أو تولد المخلفات الخطرة في أي من صورها الصلبة والسائلة والغازية كعنصر أساسي من النشاط.

٥- توافق تلك المعايير مع معايير أغلب نظم تقييم التأثير البيئي مثل نظم الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية.

٦- الموارد: الطبيعية أو البشرية أو الاقتصادية

- تولد أحمال عالية من الملوثات أو المخلفات غير الخطرة في أي من صورها السائلة أو الغازية أو الصلبة كما تقتضى طبيعة النشاط.

- امتداد جغرافى للمساحة والتأثير.

- الجوانب البيئية والصحية والاجتماعية فى مرحلتى الإنشاء والتشغيل متعددة وذات حجم كبير.

• المستوى المتوسط:

- استهلاك أو استخدام متوسط للموارد.

- إحداث تغيير دائم ولكن محدود فى استخدامات الأرضى السائدة أو اتجاهات التنمية.

- استخدام أو تداول أو إنتاج المواد الخطرة فى أى من صورها الصلبة أو السائلة أو الغازية كجانب ثانوى من نشاط المنشأة.

- تداول أو تولد المخلفات الخطرة فى أى من صورها الصلبة أو السائلة أو الغازية كجانب ثانوى من نشاط المنشأة.

- تولد حمل تلوث متوسط من الملوثات غير الخطرة السائلة أو الغازية أو الصلبة كما تقتضى طبيعة النشاط.

• المستوى الأدنى:

- استهلاك أو استخدام كميات محدودة من الموارد.

- لا يحدث تغييراً دائماً فى استخدامات الأرضى السائدة أو اتجاهات التنمية.

- لا يستخدم أو ينتج أو يتداول مواد خطرة.

- لا يتداول أو يتولد عنه مخلفات خطرة.

- تولد حمل تلوث غير خطر منخفض.

ويعتمد التصنيف علي هذه المعايير في الحالة العامة ولكن في الحالات الخاصة المذكورة في الجزء (٥-٢) من الدليل، يتم اتباع طريقة مختلفة للتصنيف. وقد تم إعداد قوائم استرشادية كأمثلة لمشروعات كل تصنيف، وهي قوائم ليست كاملة وفي حالة عدم وجود المشروع فى أى منها، لابد أن يقوم صاحب المشروع بطلب المعونة الفنية من الجهة الإدارية المختصة لتحديد تصنيف المشروع وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالتشاور مع جهاز شئون البيئة في هذا الصدد.

وباستخدام هذه المعايير، يتم تصنيف المشروعات كما يلى:

- مشروع التصنيف (أ): المشروع الذى يحقق كل المعايير من المستوى الأدنى.

- مشروع التصنيف (ب): المشروع الذى يحقق علي الأقل معيار واحد من معايير المستوى المتوسط والباقي من المستوى الأدنى.

- مشروع التصنيف (ج): المشروع الذى يحقق علي الأقل واحد من معايير المستوى الأعلى.

ويوضح الشكل (٢) رسماً توضيحياً لتطبيق هذه القواعد.

٥-٢ الحالات الخاصة

يوجد عدد من الحالات الخاصة والتي لا يتم بها تصنيف المشروعات وفقاً للمعايير الموجودة في الجزء

(١-٥) بل يتم تصنيفها بطريقة مختلفة وتشمل هذه الحالات:

- المشروعات في المناطق الحساسة بيئياً.
- المشروعات التي تقع في منطقة تنمية سبق إعداد دراسة متكاملة لتقييم تأثير بيئي لها.
- التوسعات في المشروعات/ المنشآت القائمة.

• المشروعات في المناطق الحساسة بيئياً

في هذه الحالة، يكون المشروع مقاماً في أو يطل علي أو قريباً أو متاخماً من موقع يجب حمايته والحفاظ عليه إما لأهميته البيئية أو الأثرية أو لكون أي تغيير في خصائصه يترتب عليه تغيير كبير في طبيعته أو استخداماته وتشمل المناطق الحساسة المحميات الطبيعية^(٧) و شواطئ النيل أو فروعه وسواحل البحر والبحيرات والمناطق الأثرية والمناطق كثيفة السكان كما جاء في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وفي هذه الحالة، يعتبر المشروع من التصنيف الأكثر شدة من تصنيفه الأساسي فمثلاً لو أن التصنيف الأساسي للمشروع هو التصنيف (أ) أو (ب)، فهو يعتبر في هذه الحالة من التصنيف (ب) أو (ج) علي التوالي.

• المشروعات التي تقع في منطقة تنمية سبق إعداد دراسة متكاملة^(٨) لتقييم التأثير البيئي لها

في هذه الحالة، يطلب من مقدم المشروع أن يلتزم بمتطلبات التصنيف الأقل شدة من التصنيف الأساسي لمشروع وذلك في حالة ما إذا كانت المشروعات متماثلة (مثلاً منطقة مسابك أو منطقة سياحية) أما في حالة كون المشروعات داخل المنطقة غير متماثلة، يكون علي المشروعات ذات التصنيف (ج) تقديم دراسة محددة (ب) وفق المتطلبات الذي يحددها جهاز شئون البيئة وفي كلا الحالتين، يطالب مقدم المشروع بالالتزام بكل الاشتراطات الموجودة في الموافقة علي الدراسة المتكاملة لتقييم التأثير البيئي وأن يأخذها في الاعتبار عند إعداد دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع.

• التوسعات في المشروعات/ المنشآت القائمة

يختلف مستوي تقييم التأثير البيئي لهذه التوسعات باختلاف طبيعتها وطبيعة المنشآت القائمة والحالة البيئية للمنطقة المقام بها المشروع وإذا كان قد تم إعداد دراسة لتقييم التأثير البيئي لها.

- **التوسعات في الطاقة/ القدرة:** سوف يكون للتوسعات نفس التصنيف الخاص بالمنشأة القائمة إلا في حالة كون المنشأة قد تم إعداد دراسة تقييم التأثير البيئي لها، وفي هذه الحالة سوف تكون التوسعات في نفس النشاط ضمن تصنيف أقل شدة في حالة عدم حدوث تغيير في الظروف البيئية المحيطة (مثلاً التصنيف (ب) في حالة توسع في منشآت من التصنيف (ج) تم إعداد دراسة تقييم تأثير بيئي لها). ويكون مقدم المشروع مطالب بالالتزام بالاشتراطات الموجودة في دراسة تقييم التأثير البيئي التي تم الموافقة عليها للمنشأة القائمة وأن يأخذها في الاعتبار عند إعداد دراسة تقييم التأثير البيئي للتوسعات.

- **مكون جديد:** في هذه الحالة يتم تصنيف المكون بناء علي طبيعته كمشروع منفصل مثلاً محطة لمعالجة مياه الصرف

٧- في حالة المحميات، يتم تطبيق اشتراطات خاصة للتنمية وفق قانون ١٩٨٣/١٠٢ وقرار إنشاء المحمية.

٨- تعرف الدراسة المتكاملة كذلك بالدراسة الاستراتيجية أو الإقليمية

الصناعى في مصنع ما تتبع التصنيف (ب) بغض النظر عن التصنيف الذى تتبعه المنشأة.

- **التغير فى الإنتاج/النشاط:** فى هذه الحالة يعتبر التوسع كمشروع جديد مستقل ويتم تصنيفه وفق ذلك.

- **تعديلات فى العمليات الإنتاجية (التغير فى نمط الإنتاج للمكينات أو الوحدات) والتعديلات فى المنشأة/المصنع (التعديلات فى المبنى أو البنية الأساسية):** تصنيف هذه التعديلات وفق طبيعة التعديل وتأثيراته البيئية والصحية، ويتم الاتصال بجهاز شئون البيئة من خلال الجهة الإدارية المختصة وذلك لتحديد التصنيف الصحيح.

٦- متطلبات تصنيفات تقييم التأثير البيئى المختلفة

٦-١ مقدمة

تختلف التصنيفات (أ) و(ب) و(ج) فى متطلبات التحليل والتقييم وتعتبر متطلبات التصنيف (أ) هى المتطلبات الأساسية اللازمة لتقييم التأثير البيئى وتكون متطلبات التصنيف (ب) أكثر شدة من متطلبات التصنيف (أ) وكذلك بالنسبة لمتطلبات التصنيف (ج) ويرتبط ذلك بتعريف التصنيفات الثلاثة وطبيعة المشروعات فى كل تصنيف وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض متطلبات التصنيف (ب) و(ج) (مثل تحليل البدائل) لا توجد لمشروعات التصنيف (أ).

وقد يبدو نموذجي التصنيف (أ) و(ب) متماثلين فى طبيعة الأسئلة عند المقارنة إلا أن مستوى التفاصيل والتحليل المطلوب لمشروعات التصنيف (ب) أكثر عمقاً من مشروعات التصنيف (أ).

ويسهل استيفاء المتطلبات من عملية المراجعة ويضمن قراراً معللاً بناءً على تقييم مفصل لمكونات المشروع والتأثيرات المتعلقة بها.

٦-٢ مشروعات التصنيف (أ)

٦-٢-١ مقدمة

يشمل التصنيف (أ) المشروعات ذات التأثيرات البيئية الضئيلة^(٩) ويكون علي صاحب المشروع أو من ينييه استيفاء نموذج تقييم التأثير البيئى (أ) والمتضمن فى الملحق (٤) من الدليل ويحتوي الملحق (٤) أيضاً علي قائمة استرشادية لمشروعات التصنيف (أ) وهي قائمة ليست كاملة بل هي بغرض إرشاد صاحب المشروع. ويمكن الحصول علي نموذج تقييم التأثير البيئى والقائمة الاسترشادية لمشروعات التصنيف (أ) من الجهة الإدارية المختصة أو من مقر جهاز شئون البيئة أو موقعه الإلكتروني www.eeda.gov.eg ويعرض الجزء (٥) أسس تصنيف المشروعات.

٦-٢-٢ متطلبات استيفاء نماذج تقييم التأثير البيئى لمشروعات التصنيف (أ)

تحدد هذه المتطلبات مستوى المعلومات اللازمة لاستيفاء نموذج تقييم التأثير البيئى (أ) وتستلزم عدد من هذه المتطلبات إرفاق مستندات محددة إلى النموذج.

٩- يلاحظ أن مشروعات التصنيف (أ) الحالي لا تتماثل مع مشروعات التصنيف السابق وذلك لاستبعاد المشروعات التي لا تخضع لنظام تقييم التأثير البيئى.

٦-٢-١ وصف المشروع

يتطلب التصنيف (أ) وصف تفصيلي للمشروع ومكوناته ويشمل الوصف:

- تحديد مكونات المشروع مع إرفاق المخطط العام للمشروع.
- وصف تفصيلي للمكونات المختلفة للمشروع (والتي تشمل المرافق) والأنشطة الخاصة بكل مكون مع توفير رسومات توضيحية لتتابع العمليات أو الأنشطة (مثلاً رسوم تتابع العمليات الإنتاجية في المشروعات الصناعية) وكذلك وصف لمداخلات ومخرجات المشروع شاملاً الطاقة والمياه مع تقديرها كمياً في صورة كميات سنوية.
- تحديد حجم العمالة خلال فترة التشغيل وأسلوب العمل والورديات.
- وصف الجوانب البيئية المرتبطة بمكونات المشروع في حالة التشغيل العادي للمشروع وتقديرها كمياً كلما أمكن ذلك ويكون ذلك في صورة كميات أو تركيز أو شدة أو معدل تدفق وفق الحالة. وتشمل الجوانب البيئية استخدام البنية الأساسية والمخلفات والانبعاثات ومياه الصرف، الخ.
- تحديد التدابير الوقائية التي اتخذت في التصميم للحد من الآثار البيئية مثل ترشيد استهلاك المياه والطاقة أو خفض المخلفات.
- وصف لأنشطة مرحلة الإنشاء وجدولها الزمني ومدخلاتها شاملاً العمالة وكذلك الجوانب البيئية المتعلقة بكل نشاط مع التقدير الكمي لهذه الجوانب كلما أمكن ذلك.

٦-٢-٢ القوانين والتشريعات السارية

- إعداد قائمة بمتطلبات القوانين والتشريعات والقرارات البيئية (يذكر بها رقم القانون والمادة وكذلك طبيعة المتطلب) التي تنطبق علي طبيعة المشروع والجوانب البيئية والموقع.
- إعداد قائمة الضوابط والاشتراطات والمتطلبات والتي يجب علي المشروع الالتزام بها (سواء المتضمنة في دراسة تقييم التأثير البيئي المتكاملة في حالة وجود المشروع داخل منطقة تم إعداد دراسة متكاملة لتقييم التأثير بيئي لها أو في دراسة المشروع الأصلي في حالة كون المشروع توسعات في منشأة قائمة).

٦-٢-٣ وصف البيئة المحيطة

- عند وصف البيئة المحيطة بموقع المشروع، يتم ما يلي:
- إعداد وصف عام للموقع والمناطق المتاخمة له من حيث البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية مع توضيح استخدامات الأراضي في المنطقة والبنية الأساسية المتاحة.
- إرفاق خريطة أو كروكي بمقياس رسم مناسب تعتمد عليها الجهة الإدارية المختصة توضح الأنشطة والتنمية المجاورة والطرق وغيرها.
- وصف الاستخدام الأسبق لموقع المشروع.
- تعتمد درجة عمق وصف المكونات السابقة علي موقع وطبيعة المشروع.

٦-٢-٤ تقييم التأثيرات

• تأثيرات المشروع علي البيئة

يتم إجراء تحليل لتأثيرات المشروع علي البيئة في حالات التشغيل العادي وكذلك حالات الطوارئ والتي تشمل الحريق والانسكاب، الخ، وفق التزام المشروع بالمتطلبات القانونية السارية.

• تأثيرات البيئة علي المشروع

يطلب من الجهة الإدارية المختصة إخطار مقدم المشروع بالأنشطة المتاخمة غير المتوافقة مع طبيعة المشروع وينصح صاحب المشروع بتقدير مدي تأثير الاستخدام السابق للموقع علي أنشطة المشروع المستقبلية.

٦-٢-٥ خطة الإدارة البيئية

تعتبر خطة الإدارة البيئية جزءاً أساسياً لأي دراسة تقييم تأثير بيئي حيث أنها تمثل رابطة ضرورية بين التأثيرات البيئية وإجراءات الحد من التأثيرات السلبية من جهة وتطبيقها من جهة أخرى. ولا بد أن يتم صياغة الخطة بطريقة واضحة ومحددة كما يجب أن تشير إلي الخطط الأخرى ذات الصلة مثل خطة الطوارئ والتي يتم إعدادها لاحقاً.

وتشمل متطلبات خطة الإدارة البيئية لمشروعات التصنيف (أ):

- تحديد واضح لإجراءات الحد والتخفيف من التأثيرات بناء علي نتائج التقييم وتشمل:
- الإجراءات اللازمة للحد والتخفيف من التأثيرات السلبية شاملة إجراءات الإدارة البيئية في مرحلتي الإنشاء والتشغيل.
- إجراءات وقائية في حالات الطوارئ وكذلك عناصر خطة الطوارئ وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- خطة الرصد متضمنة المعايير التي تقاس دورياً، ودورية القياس وكذلك نقاط أخذ العينات.
- هيكل الإدارة البيئية بالمشروع ومسئوليته.

٦-٣ مشروعات التصنيف (ب)

٦-٣-١ مقدمة

يتضمن هذا التصنيف المشروعات ذات التأثيرات البيئية الكبيرة نسبياً ويقوم صاحب المشروع أو من ينييه باستيفاء نموذج التقييم البيئي (ب) والمرفقة في الملحق (٥) من الدليل وكذلك إرفاق المستندات المطلوبة. ويحتوي الملحق أيضاً علي قائمة استرشادية غير شاملة لمشروعات التصنيف (ب) وذلك لإرشاد صاحب المشروع. ويعرض الجزء (٥) من الدليل أسس التصنيف ويمكن الحصول علي نموذج تقييم التأثير البيئي والقائمة الاسترشادية لمشروعات التصنيف (ب) من الجهة الإدارية المختصة أو من مقر جهاز شئون البيئة أو الموقع الإلكتروني له www.eeda.gov.eg

وبناء علي نتائج مراجعة تقييم التأثير البيئي الخاص بمشروعات التصنيف (ب) ووفقاً لمعايير محددة وضعها جهاز شئون البيئة، يمكن لجهاز شئون البيئة أن يطلب من صاحب المشروع إعداد دراسة محددة لتقييم التأثير البيئي لمكونات أو تأثيرات بعينها ويحدد جهاز شئون البيئة متطلبات الدراسة المحددة.

٢-٣-٦ متطلبات استيفاء نموذج التقييم البيئي لمشروعات التصنيف (ب)

تحدد هذه المتطلبات مستوى المعلومات اللازمة لاستيفاء نموذج التقييم البيئي لمشروعات التصنيف (ب) وتستلزم عدد من هذه المتطلبات إرفاق مستندات محددة بنموذج تقييم التأثير البيئي (ب) .

١-٢-٣-٦ تحديد أسماء بمعدي النموذج

يتم تحديد أسماء معدي النموذج وأدوار كل منهم .

٢-٢-٣-٦ وصف المشروع

يتطلب التصنيف (ب) وصف تفصيلي للبديل الذي تم اختياره ويشمل الوصف:

- تحديد مكونات المشروع مع إرفاق المخطط العام للمشروع .
- وصف للمكونات المختلفة للمشروع (والتي تشمل المرافق) والأنشطة الخاصة بكل مكون مع توفير رسومات توضيحية لتتابع العمليات أو الأنشطة (مثلاً رسوم تتابع العمليات الإنتاجية في المشروعات الصناعية) ووصف لمدخلات ومخرجات المشروع متضمناً الطاقة والمياه مع تقديرها كمياً في صورة كميات سنوية .
- تحديد حجم العمالة في مرحلة التشغيل وطريقة العمل والورديات .
- وصف للجوانب البيئية المرتبطة بمكونات المشروع في حالة التشغيل العادي للمشروع وتقديرها كمياً كلما أمكن ذلك ويكون ذلك في صورة كميات أو تركيز أو شدة أو معدل تدفق وفق الحالة . وتشمل الجوانب البيئية استخدام البنية الأساسية والمواصلات والمخلفات والانبعاثات ومياه الصرف، الخ .
- تحديد للتدابير الوقائية التي اتخذت في التصميم للحد من الآثار البيئية مثل استبدال المواد الخطرة بمواد أخرى صديقة للبيئة وترشيد استهلاك المياه والطاقة أو خفض المخلفات^(١٠)
- وصف أعمال الإنشاء وتقدير كمي للمدخلات والعمالة وكذلك للجوانب البيئية الناتجة عن كل نشاط من أنشطة الإنشاء .

٣-٢-٣-٦ القوانين والتشريعات

- إعداد قائمة بمتطلبات القوانين والتشريعات والقرارات البيئية (يذكر بها رقم القانون والمادة وكذلك طبيعة المتطلب) التي تنطبق علي طبيعة المشروع والجوانب البيئية والموقع .
- إعداد قائمة الضوابط والاشتراطات والمتطلبات والتي يجب علي المشروع الالتزام بها (سواء المتضمنة في دراسة تقييم التأثير البيئي المتكاملة في حالة وجود المشروع داخل منطقة تم إعداد دراسة متكاملة لتقييم التأثير البيئي لها أو في دراسة المشروع الأصلي في حالة كون المشروع توسعات في منشأة قائمة) .
- تحليل للخطط المعتمدة ذات الصلة لاستخدامات الأراضي في المنطقة .

١٠- يعد دليل منع والحد من التلوث Pollution Prevention and Abatement Handbook الذي أصدره البنك الدولي مصدراً مفيداً في مجال الحد من التلوث وكذلك الأدلة الإرشادية القطاعية التي أعدها جهاز شئون البيئة للرصد الذاتي والإنتاج الأنظف والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة .

٦-٣-٢-٤ وصف البيئة المحيطة

عند وصف البيئة المحيطة بموقع المشروع، يتم ما يلي:

- إعداد وصف عام للموقع والمناطق المتاخمة له من حيث البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية مع توضيح استخدامات الأراضي بالمنطقة:

- **البيئة الطبيعية:** وتشمل الملامح الرئيسية لمنطقة المشروع، وتتضمن البيانات المناخية (خاصة اتجاه الرياح السائدة ومعدلات سقوط الأمطار)، التضاريس، الخصائص الجيولوجية، طبيعة التربة، هيدرولوجيا السطح، خصائص المياه الجوفية، والنشاط الزلزالي، حسب الحالة.

- **البيئة البيولوجية:** وتشمل وصفا للبيئة الحية بموقع المشروع ووصف مختصر لهذه البيئة بالمنطقة المحيطة، وتتضمن البيئة الحية النباتية والحيوانية سواء كانت برية أم مائية، حسب الحالة.

- **البيئة الاجتماعية:** تشمل بيانات هذا الجزء الملامح الاقتصادية العامة، وتشمل معدلات العمالة والبطالة، البنية الأساسية المتاحة، وكذلك الخصائص الاجتماعية لمنطقة المشروع، وتشمل الخصائص السكانية ومستويات التعليم المتاحة. وكذلك الخدمات والحركة المرورية حسب الحالة.

- استخدامات الأراضي بالمنطقة ومصادر التلوث الأخرى بما يشمل المنشآت القائمة في حالة التوسعات

تعتمد درجة وصف المكونات السابقة علي موقع وطبيعة المشروع.

- إرفاق خريطة بمقياس رسم مناسب، توضح الأنشطة والتنمية المجاورة والطرق وغيرها.

- تقدير كمي كلما أمكن للعناصر البيئية ذات الصلة والمتوقع تأثرها حسب طبيعة المنطقة وأنشطة المشروع.

- وصف للاستخدام السابق لموقع المشروع.

٦-٣-٢-٥ تقييم التأثيرات

• تقييم تأثيرات المشروع علي البيئة

- تحليل تفصيلي للتأثيرات البيئية الناتجة عن مرحلة الإنشاء والتشغيل للمشروع وذلك في حالات التشغيل العادي وكذلك الطوارئ ويتطلب ذلك وصف تفصيلي للتأثير مع تحديد المعايير التي يتم علي أساسها تحديد التأثيرات الهامة ولا بد أن يتناول التحليل التأثيرات علي البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية.

- تحليل للتأثيرات الهامة بطريقة كمية كلما أمكن ذلك.

• تقييم تأثيرات البيئة علي المشروع

يتم تحليل تأثيرات البيئة علي المشروع وتتضمن التأثيرات الناتجة عن العوامل الطبيعية وتشمل تلك الناتجة عن الانزلاق الأرضي، الأنشطة الزلزالية وكذلك السيول، ويتم أيضاً تحليل التأثيرات الناتجة عن الأنشطة التنموية علي المشروع والاستخدام السابق لموقع المشروع.

٦-٣-٢-٦ تحليل البدائل

يطلب من مقدم المشروع تحليل بدائل المشروع آخذاً في الاعتبار العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ويجب ألا تقتصر أسس تولد البدائل علي الحد من التأثيرات البيئية للمشروع كما هو مصمم بل يجب أن يهدف تحليل البدائل إلي إدراج البعد البيئي والاجتماعي في المراحل الأولى لتخطيط المشروع جنباً إلي جنب مع العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى وذلك لتفادي التأثيرات البيئية.

وتتولد البدائل لتحقيق أهداف المشروع في ظل الظروف الحاكمة وقد تتناول بدائل المشروع عناصر عدة مثل موقع المشروع في الحالات الممكنة أو توزيع الأنشطة به أو التكنولوجيا المستخدمة أو بدائل التصميم أو نظم الإدارة. وفي معظم الأحيان لا تكون كل هذه العناصر ذات صلة بالمشروع وبالتالي لن يكون هناك داعي لبحثها كلها ولا بد أيضاً من بحث بديل لا مشروع أو عدم إقامة المشروع عند الإمكانية.

ولا بد أن يراعي تحليل البدائل المحددات المتعلقة بالمشروع مثل الجوانب البيئية والاقتصادية والفنية واستخدام الأراضي وكذلك العوامل الاجتماعية ولا بد أن يكون قرار اختيار أو استبعاد أى بديل محدد بشفافية ومعلل.

٦-٣-٢-٧ خطة الإدارة البيئية

تعتبر خطة الإدارة البيئية جزء لا يتجزأ من دراسة تقييم التأثير البيئي، وتعتبر رابطة ضرورية بين التأثيرات المتوقعة وإجراءات التخفيف من ناحية وبين تطبيقها من ناحية أخرى ويجب صياغة خطة الإدارة البيئية بطريقة واضحة وموجزة قدر الإمكان وينبغي أن تشير الخطة إلي الخطط الأخرى ذات الصلة بالمشروع، مثل خطة الطوارئ والتي يتم إعدادها لاحقاً.

وفيما يلي عرض للجوانب اللازم تناولها في الخطة:

• ملخص التأثيرات البيئية

يشمل هذا الجزء تحديد وتلخيص التأثيرات البيئية والاجتماعية المتوقعة للمشروع والتي تتطلب إجراءات تخفيف ويتم الإشارة إلي تقييم التأثير البيئي أو أى مستندات أخرى للمشروع، للحصول علي المعلومات التفصيلية الإضافية.

• وصف إجراءات التخفيف

يجب أن تحدد خطة الإدارة البيئية إجراءات التخفيف الممكنة ذات الفاعلية الاقتصادية للحد من التأثيرات البيئية والاجتماعية الهامة والوصول إلي الحدود المقبولة. ويتم وصف كل إجراء بإيجاز بالإشارة إلي التأثير المرتبط به وشروط تنفيذه (مثلاً: بصورة دائمة أم في حالة الطوارئ فقط). وفي حالة أن إجراءات التخفيف قد ينتج عنها تأثيرات ثانوية، ينبغي تقييم التأثيرات الثانوية وأهميتها ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج التخفيف

ويجب أن تتضمن إجراءات الحد ما يلي:

- الإجراءات اللازمة للحد من التأثيرات (إجراءات إدارية أو تدخلات مادية) في مراحل المشروع المختلفة.

- الإجراءات الوقائية لحالات الطوارئ وكذلك عناصر خطة الطوارئ وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

• وصف برنامج الرصد البيئي

يتم تصميم برنامج رصد الأداء البيئي للمشروع لضمان أنه قد تم تطبيق إجراءات التخفيف المقترحة وأن تحقق النتائج المرجوة منها، وأن الإجراءات التصحيحية قد تم اتخاذها. ويجب أن يشير برنامج الرصد البيئي بوضوح إلى العلاقة بين التأثيرات البيئية ومؤشرات الرصد المقاسة، وطرق الرصد، ومواقع القياس وأخذ العينات، وتكرارية الرصد، والحدود المسموح بها ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج الرصد

• المتطلبات المؤسسية

يتم تحديد المسؤوليات اللازمة لتطبيق إجراءات التخفيف والرصد بوضوح في الخطة ويتم تحديد احتياجات التدريب أيضاً. كما يتم تحديد المتطلبات والترتيبات اللازمة للتنسيق بين مسؤوليات الجهات المختلفة لتطبيق إجراءات التخفيف. ومن المهم أخذ الظروف والعقبات المرتبطة بالموقع في الاعتبار عند إعداد خطة الإدارة البيئية ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج المتطلبات المؤسسية

• متطلبات ونطاق نشر نتائج تقييم التأثير البيئي :

يتم إتاحة الدراسة البيئية المحددة لمشروعات القائمة (ب) علي الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة ، علي ان يتم عدم نشر بعض الاجزاء المتضمنة لمعلومات ذات حساسية متعلقة بالنواحي التجارية أو التكنولوجية أو الأمنية . كما يتم حفظ نسخة الكترونية من النموذج والدراسة المحددة بالأرشيف الإلكتروني بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي والنسخة الأصلية المطبوعة للنموذج والدراسة المحددة بالفرع الاقليمي للجهاز والذي يقع المشروع في نطاقه الجغرافي .

٦-٤ : مشروعات التصنيف ج

٦-٤-١ مقدمة

يتضمن هذا التصنيف المشروعات ذات التأثيرات البيئية الشديدة والتي تحتاج إلى دراسة تقييم تأثير بيئي كاملة ويجب أن يقوم صاحب المشروع أو من ينوبه بإعداد دراسة تقييم تأثير بيئي كاملة وفق قائمة المحتويات المحددة في الجزء (٦-٤-٢) . ويحتوي ملحق (٦) علي قائمة غير كاملة لمشروعات التصنيف (ج) وذلك لإرشاد صاحب المشروع ويمكن الإطلاع علي القوائم علي الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة www.eeda.gov.eg ويعرض الجزء (٥) من الدليل أسس التصنيف وقد أعد جهاز شئون البيئة العديد من الأدلة الإرشادية القطاعية لتقييم التأثير البيئي ويمكن الحصول عليها من جهاز شئون البيئة والموقع الإلكتروني الخاص به .

٦-٤-٢ متطلبات دراسات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التصنيف (ج)

تحدد هذه المتطلبات العناصر اللازمة لإعداد دراسة تقييم التأثير البيئي لمشروعات التصنيف (ج) حيث يتم إعداد دراسة تفصيلية كاملة لتقييم التأثير البيئي وفق قائمة المحتويات التالية:

- الملخص التنفيذي .
- الإطار القانوني والمؤسسي .
- وصف المشروع .

- وصف البيئة المحيطة.
- تحديد وتحليل التأثيرات.
- تحليل البدائل.
- التشاور العام.
- خطة الإدارة البيئية.
- قائمة المراجع.
- الملاحق (والتي تتضمن ولا تقتصر على):
- قائمة الاستشاريين المشاركين في الدراسة ودور كل منهم.
- قائمة بالحاضرين في جلسات التشاور العام.
- أجندة اجتماعات/جلسات التشاور العام.

٦-٤-٢-١ متطلبات خاصة بالاستشاري

لابد أن تعد دراسة تقييم التأثير البيئي بواسطة استشاري بيئي (أو مكتب استشاري بيئي). ويجب أن يتم إرفاق قائمة بالاستشاريين المشاركين في تقييم التأثير البيئي موضحاً بها أدوار كل منهم.

٦-٤-٢-٢ الملخص التنفيذي

يطلب من معد الدراسة إعداد ملخص تنفيذي يحتوي علي وصف مختصر للدراسة ونتائجها ويشمل وصف المشروع ومكوناته والجوانب البيئية المتعلقة به وكذلك التأثيرات البيئية المحتملة وخطة الإدارة البيئية وكذلك أنشطة التشاور العام وأن يحدد مسئول الاتصال في المنشأة لمزيد من المعلومات. وكما هو موضح لاحقاً، سوف يتم إتاحة هذا الملخص للجمهور.

٦-٤-٢-٣ وصف المشروع

يتطلب التصنيف (ج) وصف تفصيلي للمشروع ومكوناته ويشمل الوصف:

- تحديد لمكونات المشروع مع إرفاق خريطة للموقع ومخطط المشروع.
- وصف للمكونات المختلفة للمشروع^(١١) (والتي تشمل المرافق) والأنشطة الخاصة بكل مكون مع توفير رسومات توضيحية لتتابع العمليات أو الأنشطة مع وصف لمدخلات ومخرجات المشروع متضمناً الطاقة والمياه مع تقديرها كمياً في صورة كميات سنوية.
- تحديد حجم العمالة وطريقة العمل والورديات.
- وصف أنشطة ما بعد إغلاق الموقع، عند وجودها ويحدد جهاز شئون البيئة المشروعات التي يجب إعداد إطار لخطة إغلاق لها.

١١- قام جهاز شئون البيئة بإصدار عدد من الأدلة الإرشادية الخاصة بقطاعات مختلفة وذلك لتطبيق المتطلبات العامة علي عدد من القطاعات وفقاً لطبيعتها.

- وصف كمي للجوانب البيئية المرتبطة بمكونات المشروع في حالة التشغيل العادي للمشروع كلما أمكن ذلك ويكون ذلك في صورة كميات أو تركيز أو شدة أو معدل تدفق وفق الحالة ويتم كذلك حساب أحمال التلوث، وتشمل الجوانب البيئية المخلفات والانبعاثات ومياه الصرف.
- تحديد للتدابير الوقائية التي اتخذت في التصميم للحد من الآثار البيئية مثل استبدال المواد الخطرة لمواد أخرى صديقة للبيئة وترشيد استهلاك المياه والطاقة أو خفض المخلفات^(١٢).
- وصف لأنشطة مرحلة الإنشاء وتقدير كمي للمدخلات وكذلك الجوانب البيئية الخاصة بكل نشاط.

٦-٤-٢-٤ القوانين والتشريعات

- إعداد قائمة بمتطلبات القوانين والتشريعات والقرارات البيئية (يذكر بها رقم القانون والمادة وكذلك طبيعة المتطلب) التي تنطبق علي طبيعة المشروع والجوانب البيئية والموقع.
- إعداد قائمة الضوابط والاشتراطات والمتطلبات الأخرى التي يجب علي المشروع الالتزام بها.
- تحليل للخطط المعتمدة ذات الصلة لاستخدامات الأراضي في المنطقة.
- تحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي وقعتها مصر.

٦-٤-٢-٥ وصف البيئة المحيطة

عند وصف البيئة المحيطة بموقع المشروع، يتم ما يلي:

- إعداد وصف تفصيلي عام للعناصر البيئية في منطقة المشروع من حيث البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية وفقاً لطبيعة المنطقة وحجم المشروع والتأثيرات البيئية المتوقعة مع تحديد استخدامات الأراضي بالمنطقة. وتشمل المعلومات:
- **البيئة الطبيعية:** وتشمل الملامح الرئيسية لمنطقة المشروع، وتتضمن البيانات المناخية (خاصة اتجاه الرياح السائدة ومعدلات سقوط الأمطار)، التضاريس، الخصائص الجيولوجية، طبيعة التربة، هيدرولوجيا السطح، خصائص المياه الجوفية، والنشاط الزلزالي، حسب الحالة.
- **البيئة البيولوجية:** وتشمل وصفا للبيئة الحية بموقع المشروع ووصف مختصر لهذه البيئة بالمنطقة المحيطة، وتتضمن البيئة الحية النباتية والحيوانية سواء كانت برية أم مائية، حسب الحالة.
- **البيئة الاجتماعية:** تشمل بيانات هذا الجزء الملامح الاقتصادية العامة، وتشمل معدلات العمالة والبطالة، البنية الأساسية المتاحة، وكذلك الخصائص الاجتماعية لمنطقة المشروع، وتشمل الخصائص السكانية، مستويات التعليم المتاحة. وكذلك الخدمات والحركة المرورية حسب الحالة.
- استخدامات الأراضي بالمنطقة ومصادر التلوث الأخرى بما يشمل المنشآت القائمة في حالة التوسعات

١٢- يعد دليل منع والحد من التلوث Pollution Prevention and Abatement Handbook الذي أصدره البنك الدولي مصدراً مفيداً في مجال الحد من التلوث خاصة لقطاع الصناعة كما أن الأدلة الإرشادية الخاصة بالرصد الذاتي والإنتاج الأنظف والتي أصدرها جهاز شئون البيئة تعتبر مفيدة للغاية ويمكن الإطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز.

تعتمد درجة عمق وصف المكونات السابقة علي موقع وطبيعة المشروع.

- تقدير كمي كلما أمكن ذلك للوضع البيئي للعناصر المتوقع أن تتأثر تأثيراً شديداً من المشروع أو العناصر التي قد تؤثر تأثيراً شديداً علي المشروع.
- بيان الاستخدام السابق لموقع المشروع.

٦-٤-٢-٦ تقييم التأثيرات

• تقييم تأثيرات المشروع علي البيئة المحيطة

- توضيح المنهجية المستخدمة في تقييم التأثيرات

- تحليل تفصيلي للتأثيرات البيئية الناتجة عن مرحلتى الإنشاء والتشغيل للمشروع وكذلك مرحلة الإغلاق في حالة وجودها وذلك في حالات التشغيل العادي وكذلك الطوارئ مع تحديد المعايير التي يتم علي أساسها تحديد التأثيرات الهامة وحساب أحمال التلوث الناتجة عن المشروع ويتطلب ذلك وصف كافي للتأثير. ويجب أن يشمل التحليل وصفاً كيفياً للتأثيرات المتراكمة^(١٣) حسب الحالة وعند توافر المعلومات من خلال جهاز شئون البيئة. ولا بد أن ينطرق التقييم للتأثيرات علي البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية مع التركيز علي التأثيرات الاجتماعية في الحالات التي قد تؤدي إلي تأثيرات علي مستوى الحياة وإعادة التوطين ونزع الملكية.

- تحليل كمي للتأثيرات الهامة في الظروف العادية كلما أمكن ذلك وذلك بربطها بالحدود القصوي لنوعية البيئة والمحددة في القوانين والتشريعات والقرارات البيئية.

- تقييم التأثيرات البيئة لمرحلة الإغلاق، وفق الحالة.

وجديد بالذكر أنه يحق لجهاز شئون البيئة أن يطلب دراسات إضافية مثل التقييم الكمي للمخاطر أو تقييم التأثيرات الصحية كدراسات موازية لدراسة تقييم التأثير البيئي لمشروعات محددة بناء علي طبيعة المشروع ويتم إدراج نتائج تلك الدراسات في دراسة تقييم التأثير البيئي وذلك في الجزء الخاص بتقييم التأثيرات البيئية. ويقوم جهاز شئون البيئة بإعداد دليل إرشادي للمشروعات التي قد يطلب منها إعداد دراسة للتقييم الكمي للمخاطر.

• تقييم تأثيرات البيئة المحيطة علي المشروع

يتم تحليل تأثيرات البيئة علي المشروع وتتضمن التأثيرات الناتجة عن العوامل الطبيعية مثل الانزلاق الأرضي والأنشطة الزلزالية والسيول وكذلك التأثيرات الناتجة عن الأنشطة التنموية المجاورة وعن الاستخدام السابق لموقع المشروع بالإضافة إلي ذلك، يتم تقدير حجم التأثير المتوقع كميّاً كلما أمكن ذلك وذلك للتأثيرات الهامة.

١٣- يشمل هذا الوصف التأثيرات المتراكمة والناتجة عن تراكم التأثيرات البيئية لمختلف الأنشطة في المشروع وكذلك تأثيرات المشروع مع تأثيرات البيئة للمشروعات المجاورة.

٦-٤-٢-٧ متطلبات تحليل البدائل

لا تقتصر أسس تولد البدائل علي الحد من التأثيرات البيئية للمشروع كما هو مصمم بل يجب أن يهدف تحليل البدائل إلي إدراج البعد البيئي والاجتماعي في المراحل الأولى لتخطيط المشروع جنباً الي جنب مع العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى وذلك لتفادي التأثيرات البيئية.

وتتولد البدائل لتحقيق أهداف المشروع في ظل الظروف الحاكمة وقد تتناول بدائل المشروع عناصر عدة مثل موقع المشروع إذا كان ذلك ممكناً أو توزيع الأنشطة بالموقع أو التكنولوجيا المستخدمة أو بدائل التصميم أو نظم الإدارة وفي معظم الأحيان لا تكون كل هذه العناصر ذات صلة بالمشروع وبالتالي لن يكون هناك داعي لبحثها كلها ولا بد أيضاً من بحث بديل لا مشروع أو عدم إقامة المشروع عند الإمكانية.

ولا بد أن يراعي تحليل البدائل المحددات المتعلقة بالمشروع مثل الجوانب البيئية والاقتصادية والفنية واستخدام الأراضي وكذلك العوامل الاجتماعية ولا بد أن يكون قرار اختيار أو استبعاد أى بديل محدد بشفافية ومعلل. وعند تحديد مجموعة البدائل لدراستها، لا بد أن تظل المعلومات اللازمة لتقييم ومقارنة البدائل في أقل الحدود علي أن يتم جمع المعلومات التفصيلية في مرحلة تقييم البدائل التي تم تحديدها لدراستها.

وتستخدم العديد من الطرق في تحليل البدائل ويمكن إعداد مصفوفة لكل بديل لتلخيص المعلومات الخاصة به والعوامل (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والفنية) المرتبطة به.

يجب أن يتم مقارنة التأثيرات البيئية للبديل الذي تم اختياره مع مثيلاتها للبديل الأفضل من الناحية البيئية، في حالة عدم اختياره مع التعليل كما يجب أن يتطرق التشاور العام لعملية تحليل البدائل وخاصة في حالة المشروعات المثيرة للجدل مثل مشروعات البنية الأساسية العملاقة ويتم في هذه الحالة عرض البدائل المختلفة في جلسات التشاور العام .

٦-٤-٢-٨ متطلبات خطة الإدارة البيئية

تعتبر خطة الإدارة البيئية جزء لا يتجزأ من دراسة تقييم التأثير البيئي، وتعتبر رابطة ضرورية بين التأثيرات المتوقعة وإجراءات التخفيف من ناحية وبين تطبيقها من ناحية أخرى. ويجب صياغة خطة الإدارة البيئية بطريقة واضحة وموجزة قدر الإمكان وينبغي أن تشير الخطة إلي الخطأ الأخرى ذات الصلة بالمشروع، مثل خطة الطوارئ والتي يتم إعدادها لاحقاً. وفيما يلي عرض للجوانب اللازم تناولها في الخطة:

• ملخص التأثيرات البيئية

يشمل هذا الجزء تحديد وتلخيص التأثيرات البيئية والاجتماعية المتوقعة من المشروع والتي تتطلب إجراءات تخفيف ويتم الإشارة إلي تقييم التأثير البيئي أو أى مستندات أخرى للمشروع، للحصول علي المعلومات التفصيلية الإضافية.

• وصف إجراءات التخفيف

يجب أن تحدد خطة الإدارة البيئية إجراءات التخفيف الممكنة وذات الفاعلية الاقتصادية للحد من التأثيرات البيئية والاجتماعية الهامة والوصول إلي الحدود المقبولة. ويتم وصف كل إجراء بإيجاز بالإشارة إلي التأثير المرتبط به وشروط تنفيذه (مثلاً: بصورة دائمة أم في حالة الطوارئ فقط) وفي حالة أنه قد ينتج عن الإجراء التخفيفي تأثيرات ثانوية، ينبغي تقييم التأثيرات الثانوية وأهميتها.

ويجب أن تتضمن إجراءات الحد ما يلي:

- الإجراءات اللازمة للحد من التأثيرات (إجراءات إدارة بيئية أو تدخلات مادية) في مراحل المشروع المختلفة.
- الإجراءات الوقائية لحالات الطوارئ وكذلك عناصر خطة الطوارئ وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الضروري تحديد توقيتات وتكرارية ومدة تطبيق إجراءات التخفيف ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج التخفيف

• وصف برنامج الرصد البيئي

يتم تصميم برنامج رصد الأداء البيئي للمشروع لضمان أنه قد تم تطبيق إجراءات التخفيف المقترحة، وتحقيقها للنتائج المرجوة، وأن الإجراءات الإصاحابية قد تم اتخاذها. ويجب أن يشير برنامج الرصد البيئي بوضوح إلى العلاقة بين التأثيرات المحددة في دراسة تقييم التأثير البيئي، ومؤشرات الرصد المقاسة، وطرق الرصد، ومواقع القياس وأخذ العينات، وتكرارية الرصد والحدود التي تستوجب إجراءات التصحيحية ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج الرصد وتحديد الأفراد أو الجهات القائمة بالرصد.

• المتطلبات المؤسسية

يتم تحديد المسؤوليات اللازمة لتطبيق خطة الإدارة البيئية شاملة إجراءات التخفيف والرصد حيث يتم تحديد المتطلبات التدريبية والترتيبات اللازمة للتنسيق بين مسؤوليات الجهات المختلفة لتطبيق إجراءات التخفيف. ويجب أخذ هذه الظروف والمحددات المرتبطة بالموقع في الاعتبار عند إعداد خطة الإدارة البيئية ويتم كذلك تقدير مالي لبرنامج المتطلبات المؤسسية

٦-٤-٣ متطلبات المشاركة المجتمعية :

٦-٤-٣-١ نطاق التشاور العام

يعتبر اشتراك المواطنين والجهات المعنية في مرحلتى التخطيط والتنفيذ لتقييم التأثير البيئي مطلباً لمشروعات التصنيف البيئي (ج)، وذلك من خلال عملية التشاور العام مع الأطراف المعنية بالمشروع.

وحيث أن عملية التشاور العام تحدث في إطار نظام تقييم التأثيرات البيئية، لذا فهو تشاور يتم علي الجوانب البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع في المقام الأول. بناء عليه، لا يشمل هذا التشاور الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو أي جوانب أخرى لا يتم التطرق إليها في دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتعني بهذه الجوانب الجهات الإدارية المختصة كل في إطار مسؤولياته. ويتم توضيح ذلك أثناء اجتماعات التشاور^(١٤).

وتعطي عملية التشاور الفرصة للأطراف المعنية لإبداء الرأي في طرق الحد من التأثيرات السلبية البيئية والاجتماعية المحتملة عن المشروع وتعزيز القبول الاجتماعي له وطمأنة الأطراف المعنية إلي الحد من التأثيرات البيئية للمشروع إلي أدنى حد يمكن الوصول له عملياً وتحقيق التوازن بين المتطلبات المشروعة للتنمية والحفاظ علي البيئة.

وتشمل الأطراف المعنية بالمشروع كحد أدنى:

- جهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية
 - الجهات الإدارية المختصة والتي تتحدد وفق موقع المشروع وطبيعته
 - المحافظة التي يقع بها المشروع (وفي بعض المشروعات تكون الجهة الإدارية المختصة جهة أخرى غير المحافظة)
 - المجالس الشعبية المحلية
 - ممثلي المجموعات المتأثرة بالمشروع مثل المنشآت المجاورة أو القاطنين بجوار المشروع وذلك وفق موقع ونوع كل مشروع والتأثيرات التي قد تنتج عنه
 - كما قد يشمل:
 - المنظمات غير الحكومية المحلية المهتمة بشئون البيئة.
 - الجامعات أو الجهات البحثية المحلية
 - أطراف أخرى معنية
- ويتم التشاور مرتين خلال العملية، المرة الأولى في مرحلة تحديد نطاق تقييم دراسة التأثير البيئي للمشروع والثانية عقب إعداد مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي.
- كما يعتبر التشاور المستمر مع المجتمع المحيط والأطراف المعنية طوال فترة تشغيل المشروع لتحقيق التوافق الاجتماعي أحد متطلبات جهات الإقراض الدولية والبنك الدولي.

٦-٤-٣-٢ منهجية التشاور العام

• إعداد خطة التشاور العام قبيل البدء

قبل بدء التشاور في مرحلة تحديد نطاق التأثير البيئي، يقوم مقدم الدراسة بإعداد خطة توضح منهجية التشاور العام التي سوف يتبعها في مرحلتي التشاور العام (مرحلة تحديد نطاق تقييم دراسة التأثير البيئي للمشروع وعقب إعداد مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي). وتحدد الخطة الأطراف المعنية التي يتم التشاور معها وأسلوب التشاور وغير ذلك من النقاط. ويتم عقد اجتماع مع جهاز شئون البيئة لمناقشة الخطة وقد ينتج عن الاجتماع زيادة الأطراف المعنية أو تعديل في أسلوب التشاور.

ويتم إعداد الخطة استرشاداً بما يلي:

• التشاور العام في مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي

• الهدف من التشاور في هذه المرحلة

وتهدف مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي والاجتماعي إلى التوافق على الجوانب والتأثيرات التي يتم التطرق إليها وتحليلها في الدراسة وذلك بناء على طبيعة المشروع والبيئة المتأثرة بها ومن ثم فمن المهم أن يتم إشراك الأطراف المعنية

في تحديد تلك الجوانب والتأثيرات والتعرف علي رأيها في التأثيرات المحتملة لضمان أخذ كل الجوانب المحتملة في الدراسة.

• أسلوب التشاور

يمكن القيام بعملية التشاور العام في هذه المرحلة بأشكال مختلفة:

- يمكن عقد إجتماعات مع كل طرف معني علي حدة وذلك مع ممثل (ممثلي) الطرف المعني والذي يتم ترشيحه (ترشيحهم) من قبل هذا الطرف. وتجدر الإشارة إلي أن مقدم الدراسة مسئول عن مخاطبة الأطراف المعنية طلباً لعقد اجتماع علي أن يقوم كل طرف معني بتحديد موعد الاجتماع وترشيح من يمثله فيه.
- يمكن عقد اجتماع موحد يتم فيه دعوة الأطراف المعنية مجتمعة وتجدر الإشارة إلي أن مقدم الدراسة هو المسئول عن دعوة الأطراف المعنية.
- في كلتا الحالتين، يجب علي مقدم المشروع توفير ملخص لوصف المشروع وجوانبه البيئية ومنهجية التشاور قبل الاجتماع بوقت كافي.

ويتم في الاجتماع عرض:

- مكونات المشروع والأنشطة الخاصة بكل نشاط
 - موجز عن خصائص موقع المشروع
 - قائمة الأطراف المعنية التي تم تحديدها بناء علي موقع وطبيعة المشروع
 - رؤية مقدم الدراسة للجوانب البيئية والاجتماعية والتأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة من المشروع
 - إلزام ملاك المشروع تجاه تحسين الوضع البيئي بالمنطقة المحيطة ودعم المجتمع المحيط.
 - الجوانب التي يتم تناولها بالدراسة
- ويكون العرض بطريقة واضحة ومفهومة تضمن استيعاب المتلقي مما قد يشمل استخدام الوسائل المرئية أو الرسوم التوضيحية.

• نقاط المناقشة ومخرجات التشاور

يتم مناقشة ما عرض وذلك للوصول إلي:

- رأي الأطراف المعنية في الجوانب البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها من قبل مقدم الدراسة ومدى الحاجة إلي إدراج جوانب أخرى فيها
 - تحديد أطراف معنية أخرى يتم التخاطب معها
- تجدر الإشارة إلي أنه في حالة القيام بإجتماعات منفصلة مع الأطراف المعنية، يتم إعداد تقرير بنتائج التشاور عرضه علي جهاز شئون البيئة وذلك للتوصل إلي اتفاق نهائي علي مكونات الدراسة. وفي حالة عقد اجتماع موحد، يتم هذا الاتفاق أثناء الاجتماع.

يقوم جهاز شئون البيئة باتخاذ قرار بخصوص كون اجتماع التشاور علي مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي يدعي إليها إما بإعلان في جريدة محلية أم بدعوات إلي الأطراف المعنية. ويكون ذلك القرار بناء علي طبيعة المشروع والبيئة المتأثرة.

• التشاور حول مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي

• الهدف من التشاور في هذه المرحلة

بعد الانتهاء من إعداد مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي وقبيل تسليمها علي الجهة الإدارية المختصة، يتم إجراء التشاور حول الدراسة للإعلان عن نتائجها وإعطاء الفرصة للأطراف المعنية للتأكد من تناول النقاط التي تحددت من خلال اجتماعات التشاور السابقة في مرحلة تحديد النطاق والاطمئنان لإجراءات الحد من التأثيرات التي يتعهد بها مقدم المشروع.

• أسلوب التشاور

يتم عقد اجتماع موحد (جلسة إستماع) يحضره ممثلو الأطراف المعنية جميعاً وهم كحد أدني أولئك الذين شاركوا في مرحلة التشاور الأولي. من المهم إعطاء وقت كاف للمشاركين في جلسة التشاور قبل عقدها لمراجعة نتائج الدراسة وإعداد ملاحظاتهم بخصوصها ويتم ذلك عن طريق مقدم الدراسة بإعداد ملخص تنفيذي باللغة العربية قبل ميعاد جلسة التشاور بأسبوعين علي الأقل ويتم الإعلام مسبقاً (بأسبوعين علي الأقل) عن مكان الجلسة وموعدها وتكون في مكان يسهل وصول المشاركين إليه. وتقع المسؤولية علي الأطراف المعنية لترشيح ممثل عنها لحضور الاجتماع. وكما ذكر في الجزء (٦-٤-٣-٢)، قد يري جهاز شئون البيئة أن تكون الدعوة لحضور الجلسة عن طريق إعلان في جريدة محلية.

ويتم في الاجتماع عرض:

- نتائج الدراسة بالإشارة إلي النقاط التي أثارها الأطراف المعنية في مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي
- عرض إجراءات الحد من التأثيرات التي يتعهد بها مقدم المشروع للوصول بالتأثيرات السلبية إلي أدني حد يمكن الوصول له عملياً.

• نقاط المناقشة ومخرجات التشاور

يتم تخصيص وقت كاف للمناقشات لا يقل بأي حال عن ثلث الوقت المخصص للجلسة ككل ويتم مناقشة ما عرض ويكون للأطراف المعنية الحق في مناقشة إجراءات الحد من التأثيرات للاطمئنان للمشروع من الناحية البيئية ويتولي ممثلو جهاز شئون البيئة أثناء الجلسة التأكد من استيفاء كل النقاط التي أثارها الجهات المعنية.

في حالة وجود اعتراضات مدعمة علي بعض إجراءات حماية البيئة، يكون للجهاز الحق في دعوة مقدم الدراسة والأطراف المعنية المعارضة لمناقشة هذه النقاط. وعند مراجعة الدراسة، يكون لجهاز شئون البيئة الرأي في مدي استيفاء الاعتراضات المدعمة للأطراف المعنية والحاجة إلي رد علمي إضافي من جانب مقدم الدراسة.

٦-٤-٣-٣ توثيق نتائج التشاور

ويتم إدراج نتائج التشاور العام بوصفها جزء متكامل من دراسة تقييم التأثير البيئي كما يلي:-

• كجزء أساسي من الدراسة، يتم إدراج الآتي بها:

- المنهجيات المتبعة لإعلام وإشراك الأطراف المعنية في عملية تقييم التأثير البيئي .
- تحليل البيانات والمعلومات التي تم تجميعها .
- جدول يتضمن كافة الجوانب التي تم مناقشتها أثناء اجتماعات التشاور العام وكيفية تناول المشروع لها أو التخفيف من آثارها .
- المنهجيات المتبعة من جانب ملاك المشروع لضمان إستمرارية عملية التشاور والتوافق المجتمعي علي المشروع طوال فترة إنشاؤه وتشغيله وحتى مرحلة غلق وإزالة المشروع .
- الوعود التي ألنزم بها مالك المشروع لتحسين البيئة المحيطة ودعم المجتمع المحيط .
- **وكملاحق بالدراسة، يتم توثيق جلسات التشاور والمقابلات متضمنةً التواريخ وأسماء الحضور وأجندة الاجتماعات وموضوعات المناقشات .**

٧- متطلبات ونطاق نشر نتائج تقييم التأثير البيئي

- يعتبر نشر المعلومات ذات الصلة عملية ضرورية ويجب إجرائها في نطاق زمني محدد لمشروعات التصنيف (ج) . وتسمح هذه العملية بإتمام عملية تشاور هادفة بين مقدم المشروع والمجموعات المتأثرة بالمشروع والمنظمات غير الحكومية .
- قبل التشاور العام حول مسودة دراسة تقييم التأثير البيئي، يتم إتاحة الملخص التنفيذي للدراسة باللغة العربية لكافة الأطراف المعنية . وبعد إنهاء دراسة تقييم التأثير البيئي، يتم حفظ الدراسة في المكتبة المركزية بجهاز شؤون البيئة أو بالفرع الإقليمي الذي يقع المشروع في نطاقه الجغرافي، كما يتم إتاحة الملخص التنفيذي علي الموقع الإلكتروني لجهاز شؤون البيئة .
- يقوم مقدم المشروع بتحديد الأجزاء التي لا يرغب في إتاحتها للنشر، وذلك في خطاب مرفق مع دراسة تقييم التأثير البيئي . وتشمل هذه الاستثناءات الأجزاء المتضمنة لمعلومات ذات حساسية متعلقة بالنواحي التجارية، التكنولوجية أو الأمنية .

()

	.	▪
()		▪
		▪
	/	▪
()		▪
		▪
		▪
(/)		▪
		▪
()		▪
		▪
	()	▪
/ (/ /)		▪
(/		
()		
()		▪
	/	▪
		▪
		▪
		▪
()		▪

	▪
	▪
	▪
	▪
(	)
	▪
.	

الاشتراطات البيئية الخاصة

أولاً: إرشادات هامة

تسري هذه الاشتراطات البيئية علي الأنشطة الخاضعة لنظام الاشتراطات الخاصة التي نظمت المادة (٢٠٧) من قانون العمل الموحد رقم ٢٠٠٣ / ١٢ أحكام الترخيص لها. وينبغي لأصحاب هذه الأنشطة إلي جانب التزامهم بهذه الاشتراطات البيئية مراعاة الالتزام بالإرشادات التالية:

- تطبق الاشتراطات البيئية الخاصة بعد موافقة لجنة التراخيص علي ملاءمة موقع النشاط للوائح والقرارات المنظمة لمواقع هذه الأنشطة والتي تعمل بها المحافظة الواقع في نطاقها النشاط.

- ينبغي الالتزام بنوع النشاط المحدد في الاشتراطات وفي حالة مخالفة ذلك عند الإنشاء لا يتم إصدار الترخيص. وإذا تم مخالفة نوع النشاط بعد التشغيل فلا يسري الترخيص الصادر قبل ذلك ويستلزم ذلك إصدار ترخيص جديد مناسب لتغير نوع النشاط. وعلي سبيل المثال لا الحصر: المشروعات النسيجية المنصوص في اشتراطاتها الالتزام بعدم القيام بأعمال صباغة أو تبييض أو تجهيز أو طباعة، أو ورش النجارة الميكانيكية المنصوص بها الالتزام بعدم القيام بأي أعمال دهان للأخشاب.

- في حالة النص علي طاقة إنتاجية محددة في الاشتراطات البيئية الخاصة، يجب علي أصحاب هذه المشروعات الالتزام بها وعدم تجاوزها. وفي حالة مخالفة ذلك يصبح الترخيص لاغياً ويجب الحصول علي ترخيص جديد حسب رأي لجنة التراخيص.

- تتضمن هذه الاشتراطات مجموعة من العناصر الفنية اللازم توافرها عند الإنشاء وقبل إعطاء ترخيص التشغيل للنشاط. علي سبيل المثال لا الحصر: تركيب المداخن، تركيب المصافي علي شبكة الصرف، تركيب التوصيلات الخاصة بالغاز الطبيعي عند توافر شبكته بالمنطقة، .. الخ. ويجب علي صاحب النشاط العمل علي تركيب هذه الوسائل للحصول علي ترخيص التشغيل. وفي حالة عدم توافقها مع رأي لجنة التراخيص يمكن إعطاء مهلة لاستيفاء الاشتراطات حسب رأي اللجنة طبقاً لأحكام القوانين السارية.

- تتضمن الاشتراطات البيئية الخاصة مجموعة أخرى من العناصر اللازم توافرها بعد تشغيل النشاط، وتشمل اشتراطات الأداء البيئي (علي سبيل المثال لا الحصر: الالتزام بحدود قانون البيئة ١٩٩٤ / ٤ فيما يخص الضوضاء أو الوطأة الحرارية، الالتزام بفصل الشرش في أوعية مغلقة وتسليمها لمتعهد، والالتزام باستخدام مواد كيميائية محددة وغير سامة في محال تنظيف الملابس، ... وغيره). كما تشمل اشتراطات التوثيق، ويعني بها احتفاظ المنشأة بالوثائق المختلفة المنصوص عليها. علي سبيل المثال لا الحصر: عقود أو إيصالات تثبت كيفية التخلص من المخلفات الصلبة سواء بالبيع أو لمتعهد، وترخيص الصرف علي شبكة المجاري العمومية، أو عقد مع متعهد لكسح البيارات في حالة الصرف علي بيارات، ... الخ. ويجب علي صاحب النشاط الالتزام باشتراطات الأداء البيئي واشتراطات التوثيق الواردة بالاشتراطات البيئية الخاصة حتي يتمكن مفتشي البيئة من متابعة الالتزام البيئي للنشاط عند تفتيشهم عليه.

- تمثل هذه الاشتراطات الحد الأدنى من المتطلبات البيئية الواجب الالتزام بها بصورة دائمة بعد تشغيل النشاط حتي يتمكن صاحب النشاط من الاحتفاظ بالترخيص الصادر له. وفي حالة مخالفة أي من الاشتراطات البيئية الخاصة يجب للمنشأة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة طبقاً لإجراءات الإلزام التي تقررها إدارة شئون البيئة بالمحافظة.

- تتكامل الاشتراطات البيئية الخاصة مع الاشتراطات العامة للمشروعات والتي نص عليها القانون ١٩٥٣ / ٤٥٤ والقرارات المنفذة له (وأهمها القرار رقم ٣٨٠ / ١٩٧٥). حيث تتناول الاشتراطات العامة المتطلبات الضرورية الواجب توافرها في موقع المنشأة، مواد الإنشاء، الأرضيات، الارتفاعات، الأسقف، السنادر، التهوية، الإضاءة، البياض والدهان، المورد المائي، التجهيزات الصحية، أعمال الصرف، القوي المحركة والتوصيلات الكهربائية، الأفران وبيوت النار والمدخن، الوقود، تنظيم المحل وتشغيله، عمال المحل، أدوات وأجهزة إطفاء الحريق، وأحكام عامة يجب الالتزام بها. كما تتكامل مع الاشتراطات العامة المنطبقة علي نوع النشاط المعني بالترخيص، كما وردت في القرارات المنفذة لقانون ١٩٥٣ / ٤٥٤

- تكمل الاشتراطات البيئية الخاصة الاشتراطات الخاصة الأخرى التي تصدرها الأجهزة القائمة علي الصحة، الإسكان، الكهرباء، القوي العاملة والهجرة. ويحصل صاحب النشاط عليها من لجنة التراخيص أو من المديريات الخاصة بهذه الأجهزة بالمحافظات.

- يكون صاحب النشاط ملزما بالمتطلبات الأخرى الإضافية علي الاشتراطات العامة والخاصة. وتشمل هذه المتطلبات القرارات الخاصة بالمحافظة حسب خطط التنمية بها (مثل مواقع الأنشطة الحرفية، مستودعات أنابيب البوتاجاز.. الخ). ويحصل صاحب النشاط علي هذه المتطلبات من إدارة شئون البيئة أو من لجنة التراخيص (حسب إجراءات كل محافظة).

- فيما يخص الصرف السائل، يجب علي صاحب النشاط الالتزام بالقوانين الخاصة بالصرف إلي جانب ما ورد بالاشتراطات الخاصة. فعند الصرف علي شبكة المجاري العمومية يجب الالتزام بالقانون ٩٣ / ١٩٦٢ والقرار ٤٤ / ٢٠٠٠ المعدل للائحته التنفيذية.

- فيما يخص بيئة العمل وسلامة العاملين، يجب علي صاحب النشاط الالتزام بالقوانين الخاصة بها إلي جانب الاشتراطات الخاصة. وتشمل قانون العمل الموحد ١٢ / ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة، وقانون البيئة ٤ / ١٩٩٤

- فيما يخص المخلفات الصلبة الناتجة من النشاط، يجب علي صاحب النشاط الالتزام بالقانون ٦٧ / ١٩٦٨ إلي جانب ما ورد بالاشتراطات الخاصة.

- يمكن للأنشطة التي ينتج عنها انبعاثات نتيجة لحرق الوقود المنصوص عليه بالاشتراطات أن تستبدل المداخل بتقنيات أخرى للتخلص من الانبعاثات مع تقديم ما يثبت تحقيقها للأداء المطلوب وذلك حسب رأي لجنة التراخيص. وتشمل التقنيات البديلة الموجودة حاليا أو ما يستجد مستقبلا بشرط أن تكون معتمدة فنيا (مثل تركيب فلاتر علي فتحات المنشأة، أو تمرير الانبعاثات علي غرف ترسيب مائية وغيرها من الوسائل).

ملاحظة هامة: تسلم هذه الإرشادات مع الاشتراطات البيئية الخاصة لكل نشاط عند تسليمها لأصحاب الأنشطة الخاضعة لنظام الاشتراطات الخاصة

ثانيا: الاشتراطات البيئية الخاصة

١- الأفران المستعملة للعموم والمخابز، دواليب التسوية والأفران الدوارة

مع الالتزام بالقرار رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٦١ بشأن المخابز العمومية والأفران المستعملة للعموم، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- يجب الالتزام باستخدام الغاز الطبيعي في حالة توافر شبكة غاز طبيعي بالمنطقة.
- في حالة استخدام السولار يجب الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمادة رقم ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بالمداخن والانبعاثات.
- الالتزام بتوفير التهوية الموضعية بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- الالتزام بحماية العاملين من الوطأة الحرارية، بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.
- الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢- محال تحميص وتسوية الحبوب والبقول (مقالي الحبوب)

- مع الالتزام بالقرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٥٤ لمقالي الحبوب، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- يشترط استخدام الغاز الطبيعي كوقود في حالة توافر شبكة غاز بالمنطقة.
 - الالتزام بتوفير التهوية الموضعية بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
 - الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣- محال تجهيز وتعبئة الفواكه والخضراوات للحفظ

- الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المحل وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٤ - فراكة أرز/ مطحن صغير (حجر واحد أو حجرين)/ مطاحن السلندرات التي تعمل بقوة لا تزيد عن ٣٠ حصان

- مع الالتزام بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن محال غريلة الحبوب وتنظيفها وطحنها، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

• الالتزام بأن لا تتجاوز الأتربة الكلية ١٠ مجم/ م^٣ والجسيمات القابلة للاستنشاق ٥ مجم/ م^٣، وذلك طبقاً للملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤

• الالتزام بتركيب أجهزة ميكانيكية للتزويد بهواء نقي وشفط الهواء الفاسد والأتربة والغبار الناتج عن عمليات الطحن، ونقله بواسطة أنابيب مغلقة إلى غرف ترسيب محكمة الغلق تقام خارج تلك الأماكن بحيث يسهل إزالة المخلفات منها بطريقة صحيحة.

• التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.

• إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٥- مخازن التبريد (أقل من ١٠ طن)

مع الالتزام بالقرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن محال ومخازن التبريد، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

• الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الصوصاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤

• الالتزام بحماية العاملين من الحرارة المنخفضة بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤

• الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.

• التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.

• إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٦- محال فرم وتعبئة العجوة

• الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الصوصاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤

• الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.

• الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.

• التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.

• إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٧ - محال عمل حلوي من عجين/ تصنيع حلوي جافة

• أن يقتصر النشاط على استخدام الغاز الطبيعي كوقود في حالة توافر شبكة غاز طبيعي بالمنطقة.

- في حالة استخدام السولار كوقود في التسوية يجب الالتزام بتركيب مدخنة عمومية للمنشأة تتفق مع الاشتراطات الواردة بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بالانبعاثات والمداخن.
- الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٨- محال تخمير وبيع الألبان وتعبئتها (بطاقة أقل من ١ طن/ يوم)

- مع الالتزام بالقرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن محال تخمير وبيع الألبان وتعبئتها، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
 - الالتزام بمنع انسكابات اللبن الخام وعدم صرفه علي مجري الصرف بالمنشأة.
 - الالتزام بإرجاع اللبن الفاسد للموردين وعدم صرفه علي مجري الصرف بالمنشأة.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المحل وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٩- معامل منتجات الألبان وبيعها (بطاقة أقل من ١ طن/ يوم)

- مع الالتزام بالقرار رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن معامل منتجات الألبان، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
 - الالتزام بفصل وتجميع الشرش في أوعية مغلقة وتسليمها لمتعهد مختص بجمع الشرش لإعادة استخدامه في أنشطة أخرى مع الاحتفاظ بالعقود الخاصة بذلك.
 - الالتزام بمنع انسكابات اللبن الخام وعدم صرفه علي مجري الصرف بالمنشأة.
 - الالتزام بإرجاع اللبن الفاسد للموردين وعدم صرفه علي مجري الصرف بالمنشأة.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٠- عصارة السمسم وسرجة الطحينة

- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل ..
- تركيب مصافي علي مجاري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف .
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات .
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي .

١١- منشآت تصنيع النسيج اليدوي والسجاد اليدوي

- مع الالتزام بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن مصانع النسيج اليدوي والسجاد اليدوي، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بعدم القيام بأعمال صباغة أو تبييض أو تجهيز أو طباعة .
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل .
- الالتزام بفصل المخلفات النسيجية عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل المنشأة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات .
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات .
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي .

١٢- منشآت تصنيع الملابس الجاهزة وشريط التنجيد

- الالتزام بعدم القيام بأعمال صباغة أو تبييض أو تجهيز أو طباعة .
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتوافق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل .
- الالتزام بفصل المخلفات النسيجية والخيوط ومخلفات البلاستيكية التالفة وكافة مخلات التصنيع عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل المنشأة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات .
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات .
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي .

١٣- ورش النجارة الميكانيكية:

- مع الالتزام بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ورش تشغيل الأخشاب، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بعدم القيام بأى أعمال دهان للأخشاب.
 - الالتزام بتجهيز مكان منفصل بعيد عن المناور تتم فيه عملية صهر الغراء.
 - الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء (خاصة بجوار ماكينة الرابو والتخانة) بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - تركيب معدات شطف أتربة الأخشاب علي ماكينة الرابو والتخانة.
 - الالتزام بالحدود القصوي لملوثات الهواء داخل مكان العمل (أتربة الأخشاب الصلبة واللينة) بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
 - الالتزام بتزويد العاملين بمهمات الوقاية والسلامة الشخصية المناسبة للوقاية من الضوضاء وأتربة الأخشاب.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وكميات الأخشاب المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٤- ورش تصنيع الأدوات الموسيقية يدويا

- مع الالتزام بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ورش تشغيل الأخشاب، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بأن يقتصر النشاط علي النشاط اليدوي فقط
 - الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٥- ورش النجارة اليدوية

- مع الالتزام بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ورش تشغيل الأخشاب، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بأن يقتصر النشاط علي النجارة اليدوية فقط وبدون أعمال دهان

- الالتزام بتجهيز مكان منفصل بعيد عن المناور تتم فيه عملية صهر الغراء.
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الأخشاب المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٦- محال تشغيل البلاستيك (تقطيع ولحام البلاستيك/ تقطيع الرولات الجاهزة لعمل الأكياس البلاستيك- جميعها بدون القيام بأعمال تصنيعية)

- مع الالتزام بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن محال تشغيل البلاستيك، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بأن يقتصر النشاط علي التقطيع واللحام فقط بدون القيام بأنشطة تصنيعية أو تلوين أو طباعة.
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتوافق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية لسحب الهواء الفاسد إلي الخارج وتجديده بهواء نقي، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية من الانبعاثات الناتجة من اللحام للعاملين.
- الالتزام بفصل مخلفات البلاستيك عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها في مكان آمن داخل المنشأة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات وأنواع المواد الخام المستخدمة وأنواع وكميات المنتجات بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٧- ورش تصنيع البلاط الآلي

- يشترط أن لا يتضمن النشاط وجود عمليات احتراق للوقود أو تجفيف بالأفران أو استخدام ماكينات ديزل.
- الالتزام بالتخزين السليم للمواد الخام المستخدمة بتخزينها في أماكن مغلقة، أو في صورة أكوام وتغطيتها إن كان مكان التخزين مفتوحاً.
- الالتزام باتباع الوسائل الآمنة لتداول ونقل المواد الخام وخفض الأتربة الناتجة منها للهواء.
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتوافق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين من الأتربة الناتجة من المواد الخام وكذلك من الضوضاء الناتجة من معدات خلط وكبس البلاط.
- فصل مخلفات تصنيع البلاط (سواء مواد خام تالفة أو كسر بلاط أو غيره) عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل الورشة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- الالتزام بتمرير مياه الصرف، الناتجة من إعداد خليط المواد الخام لتصنيع البلاط، علي بيارات ترسيب مائية قبل صرفها نهائياً.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وأنواع وكميات المواد الخام المستخدمة بالمنشأة وكميات البلاط المنتج، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٨ - ورش تشغيل المعادن (تشغيل الحديد/ ورش الحدادة/ ورش خراطة المعادن/ ورش تشكيل الألواح المعدنية/ ورش تشكيل المعادن بالقطع علي البارد والطرق) جميعها بدون القيام بأعمال صهر أو سبك

- مع الالتزام بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن ورش تشغيل المعادن، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بعدم القيام بأعمال سبك أو صهر أو طلاء للمعادن.
 - الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
 - الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بعمليات الخراطة والقطع (من أقنعة واقية وسدادات أذن مناسبة).
 - الالتزام بفصل المخلفات المعدنية (الرايش وخلافه) وبيعه لمتعهد مختص بهذه المخلفات وعدم خلطها مع المخلفات الصلبة العادية.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

١٩ - ورش لحام المعادن بالكهرباء أو الأكسي أسلتين

- مع الالتزام بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن محال لحام المعادن بالكهرباء أو بالأكسي أسلتين، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بعدم القيام بأعمال سبك أو صهر أو طلاء للمعادن.
 - الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.

- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بعمليات اللحام (من أغطية واقية مناسبة لنوع مادة اللحام المستخدمة).
- الالتزام بالحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل (أدخنة اللحام) بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بفصل المخلفات المعدنية وتسليمه لمتعهد مختص بهذه المخلفات وعدم خلطها مع المخلفات الصلبة العادية.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٠- محال تشغيل الزجاج/ ومحال تقطيع وشطف الزجاج بالكمبيوتر

- مع الالتزام بالقرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال تشغيل الزجاج، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- بشرط أن يقتصر النشاط علي أعمال التشغيل أو التقطيع أو الشطف بدون القيام بأعمال صهر للزجاج.
- يفضل استخدام معدات تقطيع الزجاج بمصاحبة المياه كلما أمكن ذلك.
- مراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين من الضوضاء والجسيمات الناتجة من عمليات التقطيع.
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم المحل.
- الالتزام بحجز المخلفات الصلبة عن مياه صرف المنشأة بوضع مصافي ضيقة فوق شبكة الصرف.
- الالتزام بفصل مخلفات الزجاج عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها بالورشة بعيداً عن أماكن العمل، وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢١- محال شطف البلور

- مع الالتزام بالقرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال شطف البلور، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- بشرط أن لا يتضمن النشاط أي عمليات صهر.
- مراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
- الالتزام بحجز المخلفات الصلبة عن مياه صرف المنشأة بوضع مصافي ضيقة فوق شبكة الصرف.

- الالتزام بفصل مخلفات العمليات عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها بالورشة بعيداً عن أماكن العمل، وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٢- ورش تفضيض المرايا

- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
- فصل مخلفات الزجاج والمرايا التالفة وورق التفضيض عن المخلفات الصلبة العادية، وتخزينها بالورشة بعيداً عن أماكن العمل وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٣- ورش تشغيل الرخام

- يشترط أن يقتصر النشاط علي تقطيع أو تشغيل ألواح الرخام بدون القيام بأي أعمال تصنيعية.
- مراعاة الحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
- الالتزام بتوفير أغطية واقية من أتربة الرخام للعاملين بعمليات التقطيع والتجليخ.
- الالتزام بفصل مخلفات تشغيل الرخام عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل الورشة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٤- محال تصنيع وتجميع المظلات والتند

- يشترط أن لا يتضمن النشاط القيام بأعمال الصباغة أو التجهيز أو الطباعة.
- مراعاة الحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.

- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بعمليات نشر المواسير المعدنية واللحام (إن وجدت).
- الالتزام بفصل المخلفات المعدنية عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها بالمحل وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٥- ورش الحفر والزكوغراف

- مع الالتزام بالقرار رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٤ بشأن ورش الحفر والزكوغراف، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
 - الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
 - التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
 - إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٦- محلات الأسترجية اليدوي (دهان الموبيليات بدون استخدام مسدس رش):

- أن يقتصر النشاط علي الدهان اليدوي فقط علي أن تتم جميع عمليات الدهانات داخل المحل.
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم المحل.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٧- ورش قص الورق

- يشترط اقتصار النشاط علي أعمال قص الورق بدون القيام بأعمال تصنيع أو طباعة أو تلوين للورق.
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين أمام ماكينات القص.
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم الورشة.
- الالتزام بفصل مخلفات الورق عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل الورشة في مكان آمن بعيداً عن أي مصدر للهب.

- تزويد المحل بالمعدات اللازمة لإطفاء الحريق التي تراها الجهة المختصة.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٨- محال بيع وذبح وتجهيز وتعبئة الدواجن والطيور

- في حالة القيام بعمليات شواء بالمحل يجب الالتزام بتركيب برقع صاج فوق مواعد الشواء متصل بمدخنة عمومية.
- ويراعي بالمدخنة الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمادة رقم (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب المراوح اللازمة للتهوية المناسبة لحجم المحل.
- فصل مخلفات ذبح الدواجن والطيور (الريش والأمعاء وخلافه) والمخلفات الناتجة من تنظيف الأقفاص عن المخلفات الصلبة العادية، وتخزينها في أوعية مخصصة داخل المحل وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- الالتزام بتركيب مصافي علي مجري الصرف لمنع تسرب أي مخلفات صلبة إلي شبكة الصرف.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٢٩- حلقات ومحال بيع وتجهيز الأسماك الطازجة

- مع الالتزام بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حلقات ومحال بيع الأسماك الطازجة، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- في حالة وجود عمليات تجهيز للأسماك (شواء أو قلي) بالمحل، يجب الالتزام بتركيب برقع فوق مواعد التسوية لسحب الأبخرة الناتجة، متصل بمدخنة عمومية للمحل ويراعي بالمدخنة الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمادة رقم ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- الالتزام بتركيب المراوح اللازمة للتهوية المناسبة لحجم المحل.
- الالتزام وضع مصاف لحجز المخلفات الصلبة الناتجة من النشاط وفصلها عن مياه الصرف للمحل.
- فصل مخلفات تنظيف الأسماك وتخزينها داخل المحل في أوعية مغلقة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٠- محال غسيل الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها والسجاد والأكلمة ومحال التنظيف الجاف

- الالتزام بأن لا يشمل النشاط القيام بأعمال صباغة.
- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم المحل.
- اتخاذ الاحتياطات المناسبة، وفقا لنوع المغسلة، لمنع انسكاب كيماويات التنظيف خاصة من المذيبات والمنظفات.
- الالتزام بالامتناع عن استخدام المذيبات المسرطنة مثل البيركلوروايثيلين واستخدام المذيبات الآمنة في التنظيف.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وكميات وأنواع الكيماويات المستخدمة في التنظيف وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣١- محال الطباعة بطريقة سيلك سكرين

- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم مكان العمل.
- الالتزام بإجراءات التخزين السليمة والآمنة للأحبار والمذيبات المستخدمة في الطباعة بعيدا عن مصادر اللهب أو أي مصدر للحريق.
- الالتزام بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين من تصاعد انبعاثات الأحبار والمذيبات وعند تداولها (أقنعة واقية).
- الالتزام بفصل والتخلص السليم من عبوات الأحبار الفارغة ومتبقيات الأحبار والمذيبات بتجميعها وتسليمها لمتعهد مختص بالمخلفات الخطرة مع الاحتفاظ بالإيصالات الخاصة بذلك.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وكميات وأنواع الأحبار والمذيبات المستخدمة بالمنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٢ - محال تضريب البويات بالخلط أو بالكمبيوتر وخلافه

- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم المحل.
- الالتزام بفصل والتخلص السليم من عبوات البويات الفارغة بتجميعها وتسليمها لمتعهد مختص بالمخلفات الخطرة مع الاحتفاظ بالإيصالات الخاصة بذلك.
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة العادية بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات اللازمة.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٣- معامل الأفلام وتحميضها وطبعها

مع الالتزام بالقرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٤، والقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال تحميض وطبع وعرض الأفلام، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- الالتزام بتركيب شفاطات علي فتحات التهوية، بشرط أن تكون مناسبة لحجم المحل.
- الالتزام بالحدود القصوي لملوثات الهواء داخل معمل التحميض بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- فصل مخلفات محاليل وكيمائيات التحميض المستنفذة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات مع الاحتفاظ بالعقود الخاصة بذلك.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٤- ورش سمكرة السيارات

- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات.
- الالتزام بفصل وتجميع مخلفات كافة ما يلي: الزيوت المستخدمة وحوايات المذيبات الفارغة وبقاياها وتسليمها إلي متعهد مختص بالمخلفات الخطرة مع الاحتفاظ بالعقود الخاصة بذلك.
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٥- جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية علي ٧٥ متر مربع وجراجات سيارات النقل (جميعها بدون القيام بأي أعمال صيانة)

- مع الالتزام بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن جراجات السيارات، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:
- يشترط أن لا يتضمن النشاط أي أعمال صيانة أو تغيير زيوت للسيارات.
- الالتزام بالحدود القصوي لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤
- إعداد ملف يحتوي علي ترخيص تشغيل الجراج وترخيص الصرف في حالة الصرف علي شبكة المجاري العمومية، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي.

٣٦- مستودعات أنابيب البوتاجاز

مع الالتزام بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية المسالة، يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- الالتزام بأن يقتصر النشاط علي تخزين وبيع اسطوانات البوتاجاز فقط دون إضافة أى أنشطة أخرى .
- الالتزام بالسعة التخزينية المقررة داخل الكتلة السكنية وبالمسافات القانونية بين المستودع وبين أقرب مبني بالمنطقة واتخاذ الإجراءات المقررة للطوارئ وحماية المستودع من الحريق .
- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد أو شركة نظافة، مع الاحتفاظ بالإيصالات .
- إعداد ملف يحتوي علي عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة، وجعله متاحاً للتفتيش البيئي .

٣٧ - أنشطة إستصلاح الأراضي لمساحة أقل من ١٠٠ فدان

- إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحد من الآثار السلبية والحفاظ علي البيئة النباتية والحيوانية والطبيعية المحيطة أثناء عمليات إعداد الموقع .
- ضرورة موافقة وزارة الموارد المائية والري علي مصدر مياه الري ومعدلات السحب الآمنة والطريقة المستخدمة في الري .
- عدم إستخدام المبيدات الحشرية المحظورة والصادر بها تعليمات من وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي مع الحد من إستخدام الأسمدة الكيماوية والعمل علي إستخدام الأسمدة العضوية .
- عدم حرق المخلفات الزراعية ومراعاة التخلص منها بطريقة آمنة .
- تجميع مياه الصرف الصحي الناتج عن النشاط في خزانات مصممة معزولة عن التربة المحيطة بها والتخلص منها بطريقة آمنة .
- مراعاة صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتفق مع الملحق (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة .
- التخلص السليم والآمن من المخلفات الصلبة الناتجة عن النشاط .
- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .

ملحق (٢)

النصوص الكاملة لمتطلبات تقييم التأثير البيئي المنصوص عليها في قانون ٤ لسنة ١٩٩٤
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥

١- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

أسس ونظام تقييم التأثير البيئي

مادة ١٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

تتولي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة.

مادة ٢٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون.

مادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه و الجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.

مادة ٣٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

تتولي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو المزمع

إنشاءها من واقع الدراسة التي تقدمها المنشأة أو الجهة القائمة بإنشائها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للتلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يشتمل التقييم على بيان كافة عناصر نظام الرصد الذاتي للمنشأة وأحمال التلوث المطلوب الترخيص بها، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر.

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

تسرى أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة.

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة شاملاً البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة مع الجهة الإدارية المختصة وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها وكافة عناصر نظام الرصد الذاتي للمنشأة ويعد جهاز شئون سجلاً يتضمن صور هذه النماذج و نتائج التقييم وحمل التلوث للمنشأة وطلبات الجهاز من صاحبها.

مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشأة القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) من قانون البيئة المشار إليه.

ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه زيادة أحمال الملوثات أو أي تأثير ضار على البيئة أو على العاملين في المنشأة.

وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهاز شئون البيئة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة التي لم تلتزم بأحكام المواد (١٩، ٢٠) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ و (١٠، ١٢) من هذه اللائحة أو وقف سريان الترخيص لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البيئي للمنشأة وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك المواد.

مادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث اتفاهه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التي تقرها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الوزارات أو الهيئات الأخرى المختصة بتنظيم استخدام الأراضي وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة وبالأدلة الاسترشادية للأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدي بعده عن العمران سواء في منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة ومدي قدرته الطبيعية علي استيعاب الملوثات.

مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة التي يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئي ويصدر الترخيص بملائمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئي لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة.

إجراءات مراجعة تقييم التأثير البيئي

مادة ٢٠ من قانون ١٩٩٤/٤

تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية. وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات. ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم.

مادة ٢٢ من قانون ١٩٩٤/٤

على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني للالتزام المنشآت للاحتفاظ به، والبيانات التي تسجل فيه. ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراءات الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، فإذا تبين وجود أية مخلفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخلفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخلفات.

مادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقا للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز، وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها وكذلك المطلوب الترخيص لها.

اشتراطات خاصة بالمشروعات الساحلية

مادة ٧٠ من قانون ١٩٩٤/٤

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة ٧١ من قانون ١٩٩٤/٤

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها. وعلى الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية.

مادة ٧٣ من قانون ١٩٩٤/٤

يحظر إقامة منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها فى هذا الشأن.

مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية.

نظام التظلم

مادة ٢١ من قانون ١٩٩٤/٤

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة يمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها.

مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية:

- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.
 - صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.
 - ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة.
 - ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاث سنوات.
- وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيره لجاناً فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

مادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها في هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفياً أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه.

مادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤/٤

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز، ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذي تحرير محاضر الاجتماع، ولا يكون له رأى محدود فيما يثار من مناقشات، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات، ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

ملحق (٣)

قائمة ببعض الجهات الإدارية المختصة

تشمل الجهات الإدارية المختصة الجهات التالية:

الوزارات وتشمل :

- وزارة الصحة والسكان وتختص بالمستشفيات والمراكز العلاجية .
- وزارة الزراعة وتختص بالمشروعات الزراعية وإستصلاح الأراضي
- وزارة الموارد المائية والري وتختص بمشروعات الري والصرف الزراعي والقناطر والسدود .
- وزارة النقل وتختص بمشروعات النقل الضخمة مثل الطرق والمطارات والسكك الحديدية وأنظمة النقل الضخمة وكذلك النقل البحري شاملاً الموانئ والأرصفة البحرية .
- وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة وتختص بمشروعات التنمية الحضرية والمجتمعات السكنية ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحي علي مستوي المدن وكذلك القري السياحية التابعة لها .
- وزارة الكهرباء والطاقة و تختص بمشروعات توليد الطاقة وخطوط الكهرباء .
- وزارة البترول والجهات التابعة الخاصة بالبترول أو الغاز وتختص بمشروعات البترول والغاز البتروكيماويات .

المحافظات:

وتختص بالمشروعات التي تقع داخل كوردون المحافظة وفي الأراضي التابعة للمحافظة .

الأجهزة والهيئات والقطاعات وتشمل :

- أجهزة المدن الصناعية وتختص بالمشروعات التي تقع داخل المدن الصناعية
- هيئة التنمية السياحية وتختص بالمشروعات السياحية في الأراضي الخاضعة لولاية الهيئة .
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتختص بالمشروعات التي تقع داخل المناطق الحرة أو الاستثمارية أو المشروعات المقامة وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
- الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة وتختص بمشروعات إنشاء المناطق الصناعية .
- قطاع حماية البيئة بجهاز شئون البيئة وتختص بالمشروعات الواقعة داخل حدود المحميات الطبيعية .

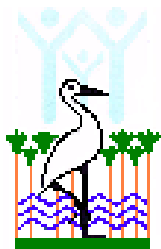


()

$$d\tilde{z} = \tilde{U} \, c$$
$$- : \quad \mathcal{P}\Sigma \quad d\mathcal{Z} \quad .$$

-: dž ě ů ě ě üř ě ,

	ő	#
3	q Dž Ó Ĩ I Uő Ħ ző üŒ Uő	.
	Ǻ Dž ſ Uő / Dž ſ Œ ů I ü	.
(I z Uő ü c Ǻ NJ !q) ü	q Uő	.
	ŸRlj ů z Uő	.
	WőzəŮ f Uő	.



(Ը)

-: | ձ

	#
3 զ ü Թ ! Ն Dձ զ զ Լ ü Շ Ս	.
Ս ձ Ǻ ü Դ (շ Լ b) 3 զ 3 զ Լ զ շ	.
(ձ Dձ զ ՈՂ Լ) † ձ ձ ձ Լ Լ ձ ü Շ Ս	.
3 զ ü Թ ! Ն Dձ զ զ Լ Բ Մ Ս	.
շ Մ Ս	.

-: ձ

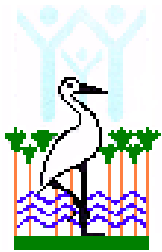
	#
(Լ Լ Dձ զ Լ ձ f Շ շ Լ ü Ǻ) f Մ Ս	.
(Շ Dձ Լ Լ ձ Շ ŷ) Շ Dձ Լ զ ձ	.
Լ ձ Լ շ Լ ձ Շ	.

-: Dձ զ Բ ձ զ Dձ զ ձ

	#
Ǻ Թ Ս	.
(f ձ Ս 3 ձ ձ շ ձ Դ) ձ շ Լ Լ Ս ձ	.
† Լ Դ շ Լ շ Լ Dձ Շ	.

-: ձ զ ձ

	#
Ǻ Լ շ Լ Ժ Ǻ Dձ զ ՈՂ Լ Մ f Լ զ ü Շ Ը ձ	.
Ǻ ձ զ Շ Ս ձ	.
p շ շ Բ ü Ը Dձ զ ձ զ Լ ձ Ս ձ	.



(c)

R :ŷ dŷ k

dŷ	#
R dŷ ċ dŷ ċ DŷW q W Ū R .	
.Dŷ qŷ Ā Dŷ qŷ Dŷ e Ā Ū N eā .	

Ċ dŷ :ŷk k

dŷ	#
z 3 ū Ū ŷq qW z e / z e .	

e eŪ dŷ :ŷ

dŷ	#
b NI ūsā Dŷ q Ū b āā .	
Āe eŪ ! e q .	

nj ċ : e

dŷ	#
: Ū Ū	
¹ ū Dŷ z	.
(ūe l) ŷ ŷ ū Dŷ z	.
ū Dŷ z	.
:	q
Ā dŷ e lj q e .	
dŷ ū ō ! s Ā W W .	
q R W	.

Arab Republic of Egypt
The Cabinet of Ministries
Ministry of State for Environmental Affairs
Egyptian Environmental Affairs Agency

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة

تملاً بيانات هذا النموذج بمعرفة مقدم النموذج على أن تكون بدقة وبخط واضح ويتحمل مقدم النموذج صحة البيانات على أن تقوم الجهة الإدارية باعتماده وإرسال نسخة من النموذج إلى الجهاز للمراجعة وإبداء الرأي ويمكن الاستعانة بأية تقارير معاينة أو مرفقات أخرى إضافية

نموذج تقييم التأثير البيئي للتصنيف (أ)
Environmental Impact Assessment - Form (A)

١ - معلومات عامة

١-١ اسم المشروع :-----

٢-١ نوع المشروع : (بنية أساسية - صناعي - زراعي - طاقة - مشروعات صحية - سياحي - أخرى...)

٣-١ عنوان المشروع :-----

٤-١ اسم مالك المشروع (شخص - شركة - أخرى...):-----

٥-١ اسم الشخص المسئول :-----

رقم التليفون :----- رقم الفاكس :-----

بريد إلكتروني :-----

٦-١ الجهة المانحة للترخيص :-----

٧-١ طبيعة المشروع: ☐ جديد ☐ توسعات، نوعها-----

• إذا كانت طبيعة المشروع توسعات:

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي؟ ☐ نعم ☐ لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة :-----

مرفق رقم (١)-----

تاريخ الحصول على أول ترخيص للمشروع مع إرفاقه:-----

مرفق رقم (٢)-----

٨-١ هل يقع المشروع في تنمية أوسع (منطقة صناعية، مركز سياحي، أخرى). ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم، أذكر اسم هذه التنمية:-----

• هل تم إعداد دراسة تقييم التأثير البيئي لهذه التنمية؟ ☐ نعم

لا ☐

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة :
مرفق رقم (٣)

٢ - بيانات المشروع :

١-٢ المساحة الكلية للمشروع (متر^٢) :
المساحة الكلية لمباني المشروع (متر^٢) :
٢-٢ مكان وموقع المشروع:

يرفق وصف عام لموقع المشروع من جميع الجهات، موضحاً حدود الموقع بالنسبة للأنشطة والتنمية المجاورة، استخدامات الأراضي، الطرق، المناطق الأثرية والمحميات الطبيعية إن وجدت. (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بمقياس رسم مناسب وواضح وموضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة).

مرفق رقم (٤)

٣-٢ المسافة بين الموقع وأقرب كتلة سكنية :

٤-٢ طبيعة المنطقة التي يقع بها المشروع (يمكن أن يكون أكثر من اختيار):

☐ مدينة	☐ يعلوه سكن	☐ مبنى مستقل
☐ خارج الكتلة السكنية	☐ داخل الكتلة السكنية	☐ قرية
☐ منطقة صناعية	☐ منطقة صحراوية	☐ منطقة زراعية
☐ محمية طبيعية	☐ منطقة ساحلية	☐ منطقة حرفية
☐	☐ أخرى، اذكرها	☐ منطقة أثرية

٥-٢ وصف عام لمنطقة المشروع:

يرفق وصف عام لمنطقة المشروع فيما يخص البيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية.

مرفق رقم (٥):

٦-٢ البنية الأساسية:

☐ متوفرة	☐ متوفرة	شبكة المياه
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	شبكة الكهرباء
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	شبكة صرف صحي
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	شبكة طرق/سكة حديد
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	مصادر الوقود

٣ - وصف مراحل المشروع :

١-٣ مرحلة الإنشاء:

• تاريخ الإنشاء:

- الجدول الزمني للتنفيذ:-----
- ١-٣ وصف موجز للأنشطة أثناء مراحل الإنشاء:-----
-
-
-
- مصادر المياه : ----- استخداماتها :----- معدل الاستهلاك : -----
- نوع الوقود : ----- مصدر الوقود :----- معدل الاستهلاك : -----
-
- العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :-----
- ١-٣-٢ المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها:-----
- مخلفات صلبة :----- نوعيتها :-----
-
- كميتها :----- كيفية التخلص :-----
-
- مخلفات سائلة :----- نوعيتها :-----
- كميتها :----- كيفية التخلص :-----
-
- إنبعاثات غازية (دخان - رائحة - مواد عالقة):-----
-
- ضوضاء-----
-
- أخرى-----
-

٢-٣ مرحلة التشغيل

- ١-٢-٣ وصف تفصيلي لمرحلة التشغيل (ترفق أشكال أو رسومات توضيحية):
- المكونات الرئيسية للمشروع :-----
-
- مصادر المياه (عمومية/جوفية/مسطحات مائية/...):-----
- معدل الاستهلاك (م^٣/يوم):-----
-
- نوع ومصادر الوقود:-----
- معدل الاستهلاك :-----
- الطاقة المحركة المستخدمة----- مصدرها :-----

- ارفق وصفاً للأنشطة والعمليات لكل مكون من مكونات المشروع، مدعماً برسوم توضيحية لنتائج الأنشطة وخرائط التشغيل) مع توضيح المدخلات والمخرجات لكل مكون وكمياتها :

مرفق رقم (٦): -----
العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :

٢-٢-٣ المخلفات ومعالجتها وكيفية التخلص منها:

- ملوثات الهواء:
معدل انبعاث الملوثات الغازية: () م^٣/ساعة
توصيف عمليات المعالجة للانبعاثات الغازية والمعايير المتوقعة بعد المعالجة: -----
برجاء إرفاق التحليل المتوقع للانبعاثات الغازية مقارنة بالحدود الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
مرفق رقم (٧) -----

- المخلفات السائلة:
الصرف الصحي : -----
معدل الصرف : () م^٣/يوم
كيفية التخلص : (شبكة عمومية – بيارات – أخرى....) -----
في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصحي:
برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان كيفية التخلص من الحمأة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.
الصرف الصناعي : -----
معدل الصرف : () م^٣/يوم
التحليل المتوقع للصرف الصناعي : -----

طرق التخلص من الصرف:

- ☐ على شبكة البلدية مباشرة ☐ يجمع في بيارة بدون معالجة ويتم كسحه
- ☐ يتم الصرف على مسطح مائي مع بيان اسم المسطح -----
- ☐ أخرى -----
- في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصناعي:
برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان لكمياويات المستخدمة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.
مرفق رقم (٨) -----

• المخلفات الصلبة والخطرة :

-----أنواع المخلفات الناتجة ومعدل التولد:-----

-----طرق النقل والتداول والتخزين :-----

-----طرق التخلص من المخلفات (متعهد - مدفن آمن - أخرى) :-----

• بيئة العمل

-----مؤشرات بيئة العمل:-----

-----طرق حماية العاملين (أدوات وقاية، أنظمة شفط غازات، الخ) :-----

-----أخرى •-----

٤ - القوانين والتشريعات السارية

ارفق قائمة بالقوانين البيئية المنطبقة على المشروع مع تحديد الجوانب التي تحددها التشريعات ورقم المواد.

-----مرفق رقم (٩)-----

٥ - تقييم التأثيرات البيئية

ارفق تحليل للتأثيرات البيئية المحتملة للمشروع في كل من مرحلتى الإنشاء والتشغيل والتي قد تشمل التأثيرات على نوعية الهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية أو البيئة البيولوجية أو الحياة الاجتماعية أو البنية الأساسية والأنشطة المجاورة، ما إلى ذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه. مع تناول التأثيرات خلال حالات الطوارئ مثل الانسكابات والتسربات.

-----مرفق رقم (١٠)-----

٦ - خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية :

-----٦-١ وصف إجراءات التخفيف لكل تأثير :-----

-----٦-٢ وصف برنامج الرصد البيئي :-----

٦-٣ وصف المتطلبات المؤسسية (تحديد المسؤوليات والمتطلبات والترتيبات اللازمة لتطبيق إجراءات التخفيف والرصد):

٦ - المرفقات

برجاء استيفاء الجدول التالي والذي يوضح قائمة المرفقات، مع إرفاق المستندات المطلوبة وتعليل سبب عدم الإرفاق. (يمكن إضافة مرفقات أخرى حسب الحاجة)

م	بيان بالمرفق	هل تم إرفاقه (نعم/لا)	تعليل عدم الإرفاق
١	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئي للمشروع الأصلي (فى حالة التوسعات).		
٢	صورة من الترخيص للمشروع (فى حالة وجود توسعات).		
٣	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئي للتنمية (فى حالة وقوع المشروع فى تنمية أوسع).		
٤	وصف عام لموقع المشروع مع خريطة بمقياس رسم مناسب.		
٥	وصف عام لمنطقة المشروع.		
٦	وصف لأنشطة المشروع ومرفق بها الرسوم التوضيحية.		
٧	التحليل المتوقعة للإنبعاثات الغازية.		
٨	مواصفات وحدة معالجة الصرف الصحى و/أو الصناعى.		
٩	قائمة القوانين والتشريعات البيئية.		
١٠	تقييم التأثيرات البيئية.		

إقرار مقدم النموذج

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عاليه صحيحة وحقيقية، وأنه في حالة أى تعديلات فى المعلومات الواردة سيتم فوراً إخطار جهاز شئون البيئة عن طريق الجهة المانحة للترخيص فى حينه.

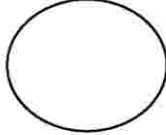
اسم مالك المشروع: _____
 اسم الشخص المسئول: _____
 التليفون/فاكس والعنوان: _____
 التاريخ: _____

بيانات تملأ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص

اعتماد الجهة الإدارية:

الاسم : _____
 الوظيفة : _____
 التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية

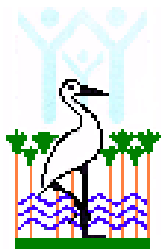


Arab Republic of Egypt
The Cabinet of Ministries
Ministry of State for Environmental Affairs
Egyptian Environmental Affairs Agency

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة

تعليمات عامة لاستيفاء نموذج تقييم التأثير البيئي

- نموذج تقييم التأثير البيئي (أ) للمشروعات التي تدرج تحت القائمة (أ).
- يتم إستيفاء جميع بيانات النموذج بدقة وخط واضح مع إرفاق الخرائط والبيانات اللازمة لمراجعة المشروع.
- يتم تسليم النموذج بعد استيفائه إلى ممثل الجهة الإدارية المختصة لاعتماده وإرساله لجهاز شئون البيئة بعد مراجعته وختمه بخاتم شعار الجمهورية.
- يقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة النموذج وإبداء الرأي فيه من الناحية البيئية فقط وإخطار الجهة الإدارية المختصة برأيه والاشتراطات المطلوبة (موافقة أو رفض أو استكمال بيانات،...) خلال مدة أقصاها ٦٠ يوم من تاريخ استلامه له.
- فى حالة رفض المشروع، يحق لمالك المشروع أن يتظلم من القرار والتقدم كتابة للجنة الدائمة للمراجعة بجهاز شئون البيئة خلال ٣٠ يوم من تاريخ إخطاره.
- يتم الالتزام بكافة الاشتراطات البيئية الواردة بقرار جهاز شئون البيئة لكل مشروع، ويتم التفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقة المشروع للقانون والاشتراطات البيئية.
- هذا النموذج يتم توزيعه بالمجان ودون أية رسوم.



(f)

()

قائمة مشروعات التصنيف (ب)

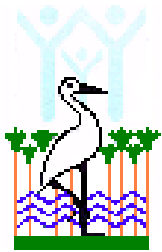
د : ٥

- : PΣ د .

#	د
.	(Y) Y U
.	W I Ĩ ä Ū Ĩ R t z U
.	Dž Rl U p zŮ Š c t dā U Ć
.	Wz / Dž q ! ž U
.	R Š W nj U
.	! η t dā U
.	(njq R Dž W Dž) Dž Ů W U
.	.ü Š Dž /R Ů f
.	Y U
.	ü Š 2W U
.	U I c Š I Ů W R W

- : Š Ů λ z üRŠ د .

#	د
.	! /Dž Dž ü c W dā 3 λ z üRŠ U
.	Džø üø c ø 3 ø q Ĩ ä Ĩ (Dž Ĩ Ĩ I) Š Ů U
.	! /Dž
.	I z U ü c Ā nj Ā ü q U
.	Njžqđ Nj 2U (ü Dž I I) Š Ů λ Ā d Dž Dž Ů λ



(f)

-(1) $\hat{U} \hat{U}^\dagger = \hat{I}$.

	đ	#
z R Ğ Dž đ Ů U đ	.	
ɛ w u û u	.	
η ʔ Ā	.	
Ǻ đ ʌ đ ʒ Ů † đ ʌ / Dž ʔ U đ U đ	.	
đ R Ğ † đ ʌ U đ	.	
Dž z w Dž U đ	.	
/ U đ ø / p z p z ɛ ɛ / p z R / p z z U đ / p z Dž ʔ / p z ü I p z Ů U đ / p z z I	.	
z w đ I ɛ ɛ	.	
Ǻ đ ʌ đ b ɛ z U đ	.	
ø đ I ü ø w ø z U đ ø / R Dž đ ʒ Ů ʎ ɐ Dž đ ʒ Ů Dž w U đ η	.	
z w ʔ U đ	.	
ɛ w † ! Ů U đ	.	
z ʒ Ů I Dž U đ Dž ɐ ɐ ʎ ɐ ʒ Ů U đ	.	
! ʎ Dž ! ʔ † z	.	

-: qŮ dŽ .

	číslo	#
§ 2	! s Ď qŮ Uč	.

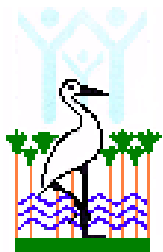
$$- \frac{dZ}{dz} = \frac{d^2 Z}{dz^2}$$

													č	#
č	f	š	č	l(f	š		l	w	)	f	š	č	č	.
														.



— : džoj dž .

	ᳵ	#
	ᳵᳵᳵ <i>f</i> ᳵᳵ	.
	ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ	.
	ᳵ ᳵᳵ ᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	(ᳵ ᳵ) ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	<i>f</i> ᳵ ᳵᳵ	.
	! ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵ ᳵᳵ ᳵᳵᳵ ᳵᳵ <i>f</i> ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.
	ᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ ᳵᳵ	.



(f)

-: ժժ I Ū NJI ժժ .

ժժ	#
b NJ 2 I b RWC Ս ժժ	.
Օ շ Ճ / ա կ / NJI ԿՐՈՍՄՍ Ս ա Ս ժժ	.
ժժ I Ū ղ շ ղ Ս ժժ	.
(Լիճ ... Ū Տ 2 Ū դ 2) NJI R շ Ս ժժ	.
Կb Ū f ժժ դ Ս ժժ	.
շ Ս ժժ	.

-: 2 DՃ Ե ա ղ .

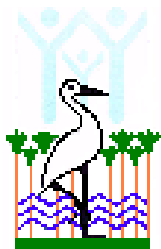
ժժ	#
Կ 3 շ 2 Ս ժժ ! ղ շ Կ ղ ղ ü ծ Ս ժժ	.
Կ ղ Կ ծ ժժ Ա ժժ Շ Լ ա ա ղ շ	.
Կ ղ Կ ծ ժժ ժ 2 ա ղ	.

R : ŷ ժժ k

ժժ	#
ŷ շ շ 3 ժժ Աճ I շ Մ R ղ	.
R DՃ ղճ DՃ ղճ DՃ Ա Ս N շ ղ	.

Շ ժժ : ŷk k

ժժ	#
ա ճ 3 ü Ա 2 շ / 2 շ	.
Ա2 շ ü ղ (ա ղ / 2 շ)	.



(f)

: ŷ

	#
R W f dē q e	.
R Ē dē zē	.
NJ š e R Ē dē e U dē U dē	.
.R Ē ü Dž K Īž ē Ā šž (Āš R ž W / ĀW W) Āž I eŮ ņe	.
. R Ē ü Dž K Īž Ā dē Dž q šž Īž I eŮ z	.
NJ e LJP NJ ŷ q qW Ō U NJ e NJ dē ĪW dē Ů z	.

e eŮ dē

: ŷe

	#
-	
. NJ I b NJ I ūš dē Ů b dē a	.
e W q	.
(Ā R ž ü e) e Dž q	.
e zē dē -	.
W W q	.
R ž ē b dē ē dē	.
Džžē ē ž W f Ū ē Džžē b dē f ē Īž dē	.
e n j W NJ ü ē	.
!W e ē n j	.
q l j W ē dē	.

e

: ŷe q e

	#
q dē z b dē a	.
Ā dē ē ā R / ē Ā I Dž q R Ā šē ē Ī b dē / Ī e e	.

Arab Republic of Egypt
The Cabinet of Ministries
Ministry of State for Environmental Affairs
Egyptian Environmental Affairs Agency

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة

تملاً بيانات هذا النموذج بمعرفة مقدم النموذج على أن تكون بدقة وبخط واضح ويتحمل مقدم النموذج صحة البيانات على أن تقوم الجهة الإدارية باعتماده وإرسال نسخة من النموذج إلى الجهاز للمراجعة وإبداء الرأي ويمكن الاستعانة بأية تقارير معاينة أو مرفقات أخرى إضافية

نموذج تقييم التأثير البيئي للتصنيف (ب)
Environmental Impact Assessment - Form (B)

١ - معلومات عامة

١-١ اسم المشروع :-----

٢-١ نوع المشروع : (بنية أساسية - صناعي - زراعي - طاقة - مشروعات صحية - سياحي - أخرى...)

٣-١ عنوان المشروع :-----

٤-١ اسم مالك المشروع (شخص - شركة - أخرى...):-----

٥-١ اسم الشخص المسئول :-----

رقم التليفون :----- رقم الفاكس :-----

بريد إلكتروني :-----

القائم بإعداد النموذج:-----

رقم التليفون :----- رقم الفاكس :-----

بريد إلكتروني :-----

٦-١ الجهة المانحة للترخيص :-----

٧-١ طبيعة المشروع: ☐ جديد ☐ توسعات، نوعها-----

• إذا كانت طبيعة المشروع توسعات:

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي ؟ ☐ نعم ☐ لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة :-----

مرفق رقم (١)-----

تاريخ الحصول على أول ترخيص للمشروع مع إرفاقه:-----

مرفق رقم (٢)-----

٨-١ هل يقع المشروع في تنمية أوسع (منطقة صناعية، مركز سياحي، أخرى). ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم، أذكر اسم هذه التنمية:-----

• هل تم إعداد دراسة تقييم التأثير البيئي لهذه التنمية؟ ☐ نعم

☐ لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة :-----

مرفق رقم (٣)-----

٢ - بيانات المشروع :

١-٢ المساحة الكلية للمشروع (متر^٢) :-----

المساحة الكلية لمباني المشروع (متر^٢) :-----

٢-٢ مكان وموقع المشروع:

يرفق وصف عام لموقع المشروع من جميع الجهات، موضحاً حدود الموقع بالنسبة للأنشطة والتنمية المجاورة، استخدامات الأراضي، الطرق، المناطق الأثرية والمحميات الطبيعية إن وجدت. (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بمقياس رسم مناسب وواضح وموضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة).

مرفق رقم (٤)-----

٣-٢ المسافة بين الموقع وأقرب كتلة سكنية :-----

٤-٢ طبيعة المنطقة التي يقع بها المشروع (يمكن أن يكون أكثر من اختيار):

☐ مبنى مستقل	☐ يعلوه سكن	☐ مدينة
☐ قرية	☐ داخل الكتلة السكنية	☐ خارج الكتلة السكنية
☐ منطقة زراعية	☐ منطقة صحراوية	☐ منطقة صناعية
☐ منطقة حرفية	☐ منطقة ساحلية	☐ محمية طبيعية
☐ منطقة أثرية	☐ أخرى، اذكرها	

٥-٢ وصف عام لمنطقة المشروع:

يرفق وصف للبيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع.

مرفق رقم (٥):-----

٦-٢ البنية الأساسية:

☐ متوفرة	☐ متوفرة	شبكة المياه
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	شبكة الكهرباء
☐ متوفرة	☐ متوفرة	شبكة صرف صحي
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	شبكة طرق/سكة حديد
☐ غير متوفرة	☐ متوفرة	مصادر الوقود

٧-٢ البدائل المقترحة لموقع المشروع

اذكر البدائل المقترحة للموقع وأسباب اختيار هذا الموقع (درجة الحماية من الأخطار الطبيعية والتوافق مع التنمية للمنطقة المحيطة).

٣ - وصف مراحل المشروع :

١-٣ مرحلة الإنشاء:

- تاريخ الإنشاء: -----
- الجدول الزمني للتنفيذ: -----
- ١-٣-١ وصف موجز للأنشطة أثناء مراحل الإنشاء:

- مصادر المياه : ----- استخداماتها : ----- معدل الاستهلاك : -----
- نوع الوقود : ----- مصدر الوقود : ----- معدل الاستهلاك : -----
- العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم : -----

٢-١-٣ المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها:

- مخلفات صلبة : ----- نوعيتها : -----

- كميتها : ----- كيفية التخلص : -----

- مخلفات سائلة : ----- نوعيتها : -----

- كميتها : ----- كيفية التخلص : -----

- إنبعاثات غازية (دخان - رائحة - مواد عالقة): -----

- ضوضاء -----

- أخرى -----

٣-٢ مرحلة التشغيل

٣-٢-١ وصف تفصيلي لمرحلة التشغيل (ترفق أشكال أو رسومات توضيحية):

- المكونات الرئيسية للمشروع : -----
- مصادر المياه (عمومية/ جوفية/مسطحات مائية/...): -----
- معدل الاستهلاك (م³/يوم): -----
- نوع ومصادر الوقود: -----
- معدل الاستهلاك : -----
- الطاقة المحركة المستخدمة ----- مصدرها : -----
- ارفق وصفاً للأنشطة والعمليات لكل مكون لكل مكون من مكونات المشروع، مدعماً برسوم توضيحية لتتابع الأنشطة وخرائط التشغيل) مع توضيح المدخلات والمخرجات لكل مكون وكمياتها : -----
- مرفق رقم (٦): -----

البدائل المأخوذة في الاعتبار للمدخلات المستخدمة أو التكنولوجيا أو التصميم أو توزيع الأنشطة، الخ

- العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :

٣-٢-٢ المخلفات ومعالجتها وكيفية التخلص منها:

- ملوثات الهواء:
- معدل انبعاث الملوثات الغازية: () م³/ساعة
- توصيف عمليات المعالجة للانبعاثات الغازية والمعايير المتوقعة بعد المعالجة: -----

برجاء إرفاق التحليل المتوقع للإنبعاثات الغازية مقارنة بالحدود الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

مرفق رقم (٧) -

- **المخلفات السائلة:**
 ----- الصرف الصحي :
 معدل الصرف : () م^٣/يوم
 ----- كيفية التخلص : (شبكة عمومية – بيارات – أخرى....)
 فى حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصحي:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان كيفية التخلص من الحمأة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.

----- الصرف الصناعي :

معدل الصرف : () م^٣/يوم

----- التحليل المتوقع للصرف الصناعي :

طرق التخلص من الصرف:

☐ على شبكة البلدية مباشرة ☐ يجمع في بئارة بدون معالجة ويتم كسحه

☐ يتم الصرف على مسطح مائي مع بيان اسم المسطح

☐ أخرى -----

في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصناعي:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان الكيماويات المستخدمة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.

----- مرفق رقم (٨)

• المخلفات الصلبة والخطرة :

----- أنواع المخلفات الناتجة ومعدل التولد:

----- طرق النقل والتداول والتخزين :

طرق التخلص من المخلفات (متعهد - مدفن آمن - أخرى) : -----

• بيئة العمل

----- مؤشرات بيئة العمل:

طرق حماية العاملين (أدوات وقاية، أنظمة شفط غازات، الخ): -----

----- أخرى

٤- القوانين والتشريعات السارية

ارفق قائمة بالقوانين البيئية المنطبقة على المشروع مع تحديد الجوانب التي تحددها التشريعات ورقم المواد.

مرفق رقم (٩) -----

٥ - تقييم التأثيرات البيئية

ارفق تحليل للتأثيرات البيئية المحتملة للمشروع في كل من مرحلتى الإنشاء والتشغيل والتي قد تشمل التأثيرات على نوعية الهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية أو البيئة البيولوجية أو الحياة الاجتماعية أو البنية الأساسية والأنشطة المجاورة، ما إلى ذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه. مع تناول التأثيرات خلال حالات الطوارئ مثل الانسكابات والتسربات. كما يرفق التأثيرات المحتملة للبيئة على المشروع (مثل الزلازل والسيول، الاستخدام الأسبق لموقع المشروع، الأنشطة المجاورة، الخ).

مرفق رقم (١٠) -----

٦- خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية :

٤-١ ملخص التأثيرات البيئية :-----

٤-٢ وصف إجراءات التخفيف لكل تأثير :-----

٤-٣ وصف برنامج الرصد البيئي :-----

٤-٤ وصف المتطلبات المؤسسية (تحديد المسؤوليات والمتطلبات والترتيبات اللازمة لتطبيق إجراءات التخفيف والرصد):

٥ - التشاور العام :

برجاء إرفاق قائمة بالجهات والأشخاص ذات الصلة بالمشروع والذين تم التشاور معهم وكذلك محاضر التشاور أو استطلاعات الرأي.

مرفق رقم (١١) -----

٦ - المرفقات

برجاء استيفاء الجدول التالى والذى يوضح قائمة المرفقات، مع إرفاق المستندات المطلوبة وتعليل سبب عدم الإرفاق. (يمكن إضافة مرفقات أخرى حسب الحاجة)

م	بيان بالمرفق	هل تم إرفاقه (نعم/لا)	تعليل عدم الإرفاق
١	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئى للمشروع الأسمى (فى حالة التوسعات).		
٢	صورة من الترخيص للمشروع (فى حالة وجود توسعات).		
٣	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئى للتنمية (فى حالة وقوع المشروع فى تنمية أوسع).		
٤	وصف عام لموقع المشروع مع خريطة بمقياس رسم مناسب.		
٥	وصف عام لمنطقة المشروع.		
٦	وصف لأنشطة المشروع ومرفق بها الرسوم التوضيحية.		
٧	التحليل المتوقعة للإنبعاثات الغازية.		
٨	مواصفات وحدة معالجة الصرف الصحى و/أو الصناعى.		
٩	قائمة القوانين والتشريعات البيئية.		
١٠	تقييم التأثيرات البيئية.		
١١	التشاور العام.		

إقرار مقدم النموذج

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عاليه صحيحة وحقيقية، وأنه في حالة أى تعديلات في المعلومات الواردة سيتم فوراً إخطار جهاز شئون البيئة عن طريق الجهة المانحة للترخيص في حينه.

اسم مالك المشروع: _____

اسم الشخص المسئول: _____

التليفون/فاكس والعنوان: _____

التاريخ: _____

بيانات تملأ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص

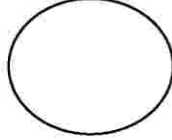
اعتماد الجهة الإدارية:

الاسم : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية

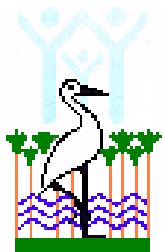


Arab Republic of Egypt
The Cabinet of Ministries
Ministry of State for Environmental Affairs
Egyptian Environmental Affairs Agency

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة

تعليمات عامة لاستيفاء نموذج تقييم التأثير البيئي

- نموذج تقييم التأثير البيئي (ب) للمشروعات التي تدرج تحت القائمة (ب).
- يتم استيفاء جميع بيانات النموذج بدقة وخط واضح مع إرفاق الخرائط والبيانات اللازمة لمراجعة المشروع.
- يتم تسليم النموذج بعد استيفائه إلى ممثل الجهة الإدارية المختصة لاعتماده وإرساله لجهاز شئون البيئة بعد مراجعته وختمه بخاتم شعار الجمهورية.
- يقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة النموذج وإبداء الرأي فيه من الناحية البيئية فقط وإخطار الجهة الإدارية المختصة برأيه والاشتراطات المطلوبة (موافقة أو رفض أو استكمال بيانات،...) خلال مدة أقصاها ٦٠ يوم من تاريخ استلامه له.
- في حالة رفض المشروع، يحق لمالك المشروع أن يتظلم من القرار والتقدم كتابة للجنة الدائمة للمراجعة بجهاز شئون البيئة خلال ٣٠ يوم من تاريخ إخطاره.
- يتم الالتزام بكافة الاشتراطات البيئية الواردة بقرار جهاز شئون البيئة لكل مشروع، ويتم التفطيش عليها للتأكد من مدى مطابقة المشروع للقانون والاشتراطات البيئية.
- هذا النموذج يتم توزيعه بالمجان ودون أية رسوم.



(١)

(٦)

قائمة مشروعات التصنيف (ج)

دž : Ů ċ

-: PΣ dž .

#	dž
.	Wdž lə f Dž lə dž l Uđž
.	W ċ lĵ l dž dž R † ə Uđž
.	! Yq W qN dž dž Dž lĵ R Dž W Uđž

-: dž ε Ů λ əđž üRΣ dž .

#	dž
.	! /Dž Dž q R W dā N 3 U lĵ 3 q Wə W əđž U dž ü ċ
.	q R W dā 3 q Ĩ ä Ĩ Dž dž Ĩ dž l dž ε Ů Uđž ! /Dž Dž

-(† WR Ů Ů Ů q W) l dž .

#	dž
.	q W 3 q ċ dž
.	N 3 s s f Ů † dā Uđž
.	† dā Uđž
.	ċ /Σ dž R Uđž
.	p l Uđž

	q	dž	t	dža	vdž	.	
	Lj š	t	dža	! ž	s vdž	.	
	f	Dž	t	dža	vdž	.	
				R t	dža	.	
				R t	dža vdž	.	
				I	vdž	.	
š	z zŭ	I t	džŮ	I	I dž	vdž	.
				žž ž	γq zŭ	vdž	.

					#
U	I	C	!	s Ā qŨ Uđ	.
			NJ đĐ	s † đā	.

	đ	#
(ǔ ! ы đž) † wɾ đ	.	
đ zǔ ʋđ	.	
z đɥ ɛ ǔ † đɹ ʈ đ	.	
đ k đžɥ † z p p ü ʋ đ ýđ đɥ k † zɹ !w đ	.	
đž z ǔ p z ʋđ	.	

												#	
Ǻ	NJ	b	Uđ	/	q q	3 Džq	c f	q q	ü	Ů	e w	Uđ	.
							t		ü ξ	NJ	Uđ	p e	.
					!	Dž	q q	3 Džq	t	e	Uđ	.	.
					Ů q	Dž Uđ	ü	Ǻ	f	q q	Uđ	.	.
										p l ! ž Uđ	t đđ	.	.



	#
-	
! q z NJI nj t q	.
t NJI ä t	.
! q z NJI nj t q	.
nj d q ! q z NJI nj t q	.
NJ I z c N ! q z NJI nj t q	.
z z' d -	
Ä ε I ε W W	.
W c W	.
bÄd z c b da	.
NJ c b da	.
zdÜ ä I Ü zdÜ z üsd urc	.
Džq Ĩ z e q	.
q q plz b da	.
c ü zd ül c nj b d ü q b z γ Äd c Dž q Äd c ü Äd c W Äd üs z	.
ä W b da	.
dš q qz Yq qW nj I ε ä	.

$$2 \quad : \hat{y} 2$$

	Მ	#
Ბ ᲣᲗ Კ Მ Ბ ᲛᲗ Კ Ბ Მ	.	
(ᲙᲗ Მ Კ) Მ Თ Მ Კ Კ Მ Ბ ᲛᲗ	.	
Მ Მ	.	
ᲑᲗ Მ Კ Კ Მ Კ Მ Მ Მ Მ Მ	.	

၂၂ င်း : ယံၤၤ

#	
.	q zU
.	(dIz d b dā ūk) Yq qW d d
.	d d
.	c RI d e



وزارة الدولة لشؤون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع الإدارة البيئية

www.eeaa.gov.eg
Tel.: 202- 25256452 Fax: 202-25256490